الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون– تيارت

الملحقة الجامعية– السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

بعنوان:

الحماية القانونية للمرأة من التحرش الجنسي عبر الانترنت

من إعداد الطالب:

بن حليمة محمد الأمين

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور سنوسي علي

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.ديش سوريا	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
أ.سنوسي علي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا مقررا
أ.بوحريز عائشة	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ
شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن
يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ
أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾

النساء: ١٣٥

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ثمرة جهدي

إلى الذي سعى وسهر و شقى لأنعم بالراحة

إلى الذي لم يبخل بشيء عليا و حثني على مواصلة دربي و حلمي إلى الذي سهر على تعليمي "أبي الكريم" حفظه الله و رعاه

إلى ينبوع الحنان إلى شمعتي التي تنير لي دربي إلى من هي شمس حياتي "أمي الحبيبة "التي سهرت على راحتي و تعليمي حفظها الله ورعاها

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي" علاء الدين أيوب و إبراهيم الخليل "

وإلى كل من علمني و أوصلني إلى هذا اليوم "أساتذتي الكرام"من الابتدائي إلى الجامعة

إلى كل الأصدقاء الذين ساندوني في أصعب الظروف

إلى زملاء الدراسة طلبة ملحقة السوقر

إلى كل عائلة بن حليمة و بوعلام

الطالب:بن حليمة محمد الأمين

تشكرات

بداية نشكر الله عز و جل و نحمده و نستعينه على توفيقه لنا في إنجاح هذا العمل المتواضع .

و أتوجه بالشكر الخالص الجزيل إلى الأستاذ المشرف، الدكتور " علي سنوسي"، على قبوله الإشراف على انجاز هذا العمل ،

وأشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كل باسمه، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، شكرا جزيلا

أشكر كل من ساهم في إثراء هذا العمل و لو بكلمة طيبة أو دعاء خالص.

و الشكر موصول إلى كل المعلمين و الأساتذة الذين كانوا سببا في تعلمي منذ أن وطئت قدمي مواطن التلقي العلمي إلى اللحظة التي أقف فيها لأناقش مذكرة تخرجي هذه.

أسأل الله العلي الكريم أن يجازي الجميع أحسن جزاء.

الطالبة: بن حليمة محمد الأمين

قائمة المختصرات:

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط:الطبعة

مـقـدمـة

مقدمة

لطالما شكلت الجريمة ظاهرة اجتماعية منبوذة تقف ضد الأنظمة القانونية التي تسير النظام العام للدولة، والأعراف الخاصة بالمجتمع، فالجريمة سلوك يعكس خلل ما في شخصية المجرم الذي قد يكون مجرم بالفطرة نظرا لتركيبته النفسية، أو حتى الجسمية على حد تعبير الكاتب الإيطالي "تشيزري لومبروزو"، [1]بحيث تكون له نزعة إجرامية بالوراثة تدفعه لارتكاب جريمة ما، أو إيذاء غيره سعيا وراء التلذذ والبهجة، أو قد يكون المجرم يهدف إلى الإنتقام، ففي كثير من الجرائم يكون الدافع من ارتكاب الجريمة هو الانتقام وذلك بصورة فردية؛ كأن يقوم الجاني بالاعتداء على شخص معين له معه سابقة ما، أو عن طريق الانتقام من جميع المجتمع على أساس ظرف معين قد عاشه المجرم في طفولته ، ولم يجد من يرشده أو يعينه عليه، مما يجعله أداة حادة لكل فئات المجتمع.

ولا يمكن القول أن الجريمة وليدة عصر معين أو مجتمع محدد بعينه، فالجريمة ظاهرة وجدت على الأرض بوجود الإنسان، والذي لا شك فيه أن أول جريمة تم ارتكابها على سطح الأرض كانت هي الأخطر والأبشع من نوعها إلى وقتنا الحالي، كما لا توجد جريمة توازي في الخطورة الإجرامية لجريمة القتل[2] ، ولكن الشيء الذي يتغير من عصر إلى عصر هو الطريقة والأداة التي ترتكب بواسطتها الجريمة، والذي يظهر في العديد من الحالات عبقرية الإنسان ومقدرة العقل على أن يسبق الأنظمة العرفية أو القانونية في إيجاد آليات جديدة متطورة وفعالة، تسهل ارتكاب الجريمة وتحد من تطبيق القانون، وهو بالفعل ما يحدث مع العديد من الجرائم التي يعجز القانون على المعاقبة عليها تطبيقا لمبدأ الشرعية.

---

[1] التوجي محمد:**الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة،جامعة أحمد دراية ادرار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2019،ص01

[2] تعتبر جريمة قتل قابيل هابيل أول جريمة ارتكبت على سطح الأرض، ويعتبر القتل أخطر الجرائم إلى وقتنا الحالي، ولقد تطرق القرآن إلى هذه الجريمة في الآية من 27 إلى 31 من سورة المائدة، وذلك في قوله تعالى : { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ*لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ*إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَآءُ الظَّالِمِينَ*فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ*فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ في الأرضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءة أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءة أَخي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ}

وفي ظل التطورات التكنولوجية السريعة والاكتشافات العلمية المتلاحقة، سارع المجرمون إلى العمل على الاستفادة من هذه الأدوات بطريقة تكفل ارتكاب الجريمة بكل سهولة، ودون بذل أي مجهود عضلي، بما يضمن عدم اكتشافها أو الحصول على أدلة تدين فاعلها، ومن بين هاته الجرائم التي نتجت عن الثورة العلمية ما يعرف "بالجريمة الإلكترونية".

إن المتتبع لتطور ما يعرف بالجريمة الإلكترونية يتوقف عند ثلاثة مراحل هامة تحدد السياق التاريخي لظهور هذه الجريمة وتطورها، ويعود التاريخ للجريمة الإلكترونية من بداية ظهور الإنترنت إلى غاية السبعينات من القرن العشرين، حيث يمثل ظهور الإنترنت ساعتها ثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واقتصرت الجريمة الإلكترونية المرتكبة وقتها على جرائم العبث بالبيانات المخزنة في الحاسوب وتدميرها سواء كانت تابعة لمؤسسات عامة أو خاصة، أما عن المرحلة الثانية فقد شهدت تنامي كبير للمعلوماتية، وظهور جرائم جديدة وخطيرة مثل اختراق الحواسيب، واختراع الفيروسات الإلكترونية التي تعمل على الاختراق والإتلاف والتدمير، فضلا عن ظهور فئة إجرامية جديدة يطلق عليها تسمية "الهاكرز"[1]

المرحلة الثالثة تمتد من بداية التسعينات إلى وقتنا الحالي؛ وهي أكثر المراحل خطورة، فالجريمة الإلكترونية لم تعد مجرد صورة للاعتداء على نظام معلوماتي معين عن طريق استخدام الفيروسات أو غيرها من الوسائل الأخرى، إنما صارت لها أبعاد وأهداف خطيرة، فهي اليوم تعمل على إلحاق الضرر بكل الثوابت والمبادئ العامة للمجتمعات، فهي تساعد في نشر الإرهاب والمساعدة على التجنيد له، بالإضافة إلى العمل على توسيع أنشطة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، إذ بالقدر الذي استطاعت به تكنولوجيا المعلومات والإنترنت أن تساعد في نشر التواصل والعولمة بين الناس، بقدر ما استطاعت أن تساعد في تفشي أخطر صور الإجرام بين المجتمعات، بغض النظر عن مستوى تطور هذه المجتمعات من عدمه

وجدير بالذكر أن من أبرز مظاهر الجريمة الإلكترونية في عصرنا الحالي؛ الجريمة الإلكترونية المرتكبة بواسطة الانترنت، والتي لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى بحيث أنها منبر افتراضي يتم فيه تبادل المعلومات وخلق الصداقات وبناء العلاقات الاجتماعية فإذا لم تستغل في مجالات مفيدة يحدث ما يسمى بالمضايقات داخل الشبكة العنكبوتية عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي و التي تعرف بالتحرش الجنسي عبر الانترنت الذي يعتبر من بين الجرائم المعلوماتية تمس الجنس الأنثوي بصفة خاصة وبكثرة بمختلف أشكاله وأنواعه،فشبكة الانترنت أضحت بيئة خصبة لانتشار التحرش الجنسي عبر الانترنت و ذلك لارتباطها بغياب الهوية التي تعد من أبرز المحفزات على انتشار هذا النوع من التحرش.

---

[1] التوجي محمد:**الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة،جامعة أحمد دراية ادرار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2019،ص02

فالبحث في أي ظاهرة إجرامية يهدف إلى تحديد الأسباب التي تؤدي إلى سلوك إجرامي معين لوضع التشريعات المناسبة لمواجهته، و ظاهرة التحرش الجنسي من الظواهر الإجرامية التي استشرت في مختلف المجتمعات، ولم تعد الضحية قاصرة على المرأة فقط، بل امتدت إلى الأطفال و الرجال في بعض الأحيان. و بحكم التطور التكنولوجي في العالم،امتد التحرش الجنسي بالمرأة إلى الفضاء الالكتروني أيضا،وهو ما سيكون محل بحثنا في جانب من جوانبه، للوقوف على أهمية تحقيق الحماية القانونية للمرأة و كذا مدى توفيق المشرع في ذلك، وعليه فإن الإطار العام للبحث يتجسد في إبراز معنى التحرش الجنسي بالمرأة عبر الانترنت و كيفية توفير الحماية القانونية لها و معرفة مدى خطورة هذه الجريمة على مجتمعاتنا، غير أن التساؤل الذي يطرح هنا يتعلق بمدى كفاية النصوص التشريعية في حماية المرأة من التحرش الجنسي عبر الانترنت؟ و مدى نطاق الحماية القانونية التي تتمتع بها المرأة في العالم الافتراضي؟ونظرا لارتباط الحماية من الجريمة الالكترونية بأمن الدولة و تأثيره على المجتمع في عصرنا الحالي.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع، ففي الحقيقة أن الميولات الذاتية كانت محققة تجاهه، نظرا لطبيعة الموضوع إلا أننا تلقينا بعض الصعوبات التي واجهتنا بسبب الغموض الذي كان يكتنفه و قلة المراجع الخاصة به، خصوصا أنّه موضوع جديد ، جعل في أنفسنا خيفة ورهبة، خشية أن نظل طريقنا إلى الوصول إلى مبتغانا، ولكن بتشجيع من الأستاذ المشرف و نصح منه، ونظرا للدوافع الموضوعية و ارتباطها بالتخصص الذين درسناه(القانون الجنائي)، وسعيا للوقوف على الإشكالات المتعلقة بجرائم الانترنت، توكلنا على الله في الخوض في غمار هذا البحث، سائلين إيَّاه التوفيق والسداد.

و قد واجهتنا العديد من الصعوبات و العراقيل أثناء بحثنا و دراستنا لهذا الموضوع كونه من المواضيع الجديدة، و طبيعة البحث وحدود حجمه لا تسمح بالإبحار في أغواره، أو الوقوف على جميع جوانبه، لذا أسقطنا الكثير من الجوانب المتعلقة به، لا سهوا عنها، ولا جهلا بها، إنَّما ضرورة فرضتها ظروف البحث وشروطه. ومن الصعوبات كذلك قلة النصوص القانونية أي نصوص شبه منعدمة ،وقصور المتن القانوني عن التعبير عن فحواه في كثير من المرات، بالإضافة إلى كثرة تعديلاتها مما يجبر الباحث على بذل الجهد والوقت في تقصي ذلك والاستشارة فيه، ومن بين العراقيل التي واجهتنا و التي اعترت دربنا مايلي:

*الظروف الصحية التي مرت بها البلاد التي أجبرتنا على عدم التنقل و الحركة

*الظروف الصحية الشخصية

*ندرة المراجع الخاصة بهذا الموضوع خاصة في جامعتنا

و أهمية الموضوع تتجلى من خلال تجميع الأسباب و المفاهيم المتعلقة بالتحرش الجنسي عبر الانترنت المتفرقة في دراسات مختلفة و تضع بين يدي كل مهتم بالشأن الجنائي دارسا كان أم مطلعا، دليلا يختصر

إليه الطريق في معرفة كثير من خصوصية هاته الجريمة، بدءا من الشروط والإجراءات للحد من هاته الجريمة من خلال إبراز آليات حماية.

فالهدف من هاته الدراسة يتجلى في نقاط عديدة أهمها تحديد مفهوم المرأة و إبراز مكانتها في الشريعة الإسلامية و في التشريع الجزائري و تحديد مفهوم الانترنت و عيوب الانترنت و مزايا الانترنت، كما تهدف إلى تحديد مفهوم جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت و الدوافع التي تؤدي إلى ارتكابها و كذا تحديد مدى توفيق التشريعات في حماية المرأة من جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

هذا و قد اتبعنا بصدد دراستنا هاته المنهج التحليلي والمنهج الوصفي و هما المنهجين اللّذين يتناغمان مع الدراسات القانونية، حيث تتجلى استعمالات المنهج الوصفي في وصف الظاهرة المدروسة و صفا دقيقا يعبر عنها بوصفها وبيان خصائصها، بإعطائها وصفا يحدد مقدار و درجة خطورتها و ارتباطها بالعالم الافتراضي، أما المنهج التحليلي متعلق بتحليل هاته الجريمة، و تجدر الإشارة إلى استعمالنا للمنهج التاريخي في بعض جوانب هذا البحث و برز ذلك من خلال تاريخ ظهور الانترنت و ظهور الجرائم المرتبطة بالانترنت وذلك عبر مراحل مختلفة من العصور.

و بناءا على ذلك و نظرا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية النصوص التشريعية لحماية المرأة من التحرش الجنسي عبر الانترنت؟**

و للإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا أن نتطرق إلى فصلين، سنتحدث في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتحرش الجنسي على المرأة عبر الانترنت، أما الفصل الثاني سنبين فيه الحماية القانونية للمرأة المتحرش بها جنسيا

فبخصوص الفصل الأول سنقسمه إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية المرأة أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن ماهية التحرش الجنسي عبر الانترنت، أما الفصل الثاني فهو الأخر سنقسمه إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى القواعد الإجرائية لجريمة التحرش الجنسي لاسيما فيما يتعلق بتحريك الدعوى و كذا الإثبات، أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن القواعد الموضوعية لجريمة التحرش لاسيما فيما يتعلق بالتجريم و العقاب لهذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحرش الجنسي بالمرأة عبر الإنترنت

تمهيد

العديد من الكتابات تشير إلى أن مصطلح التحرش الجنسي Sexuel Harassement لم يكن موجود حتى منتصف عام 1970م، وبدأ الباحثون والعلماء يهتمون به باعتباره شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، ولأنه يؤكد على الأدوار التقليدية للرجل، والتي تشير إلى أنه أكثر قوة من المرأة كما أنه في التحرش الجنسي ينظر إلى المرأة على أنها موضوع أو كيان جنسي أولا، ثم على اعتبار أنها امرأة عاملة أو طالبة...الخ[1].

إلاّ أن التطور التكنولوجي الحاصل و مع ظهور الإنترنت التي أصبحت تشكل خطرا على كيانها وذلك بسبب تصفحها في مواقع التواصل الاجتماعي مما يعرضها إلى مضايقات داخل هذا الفضاء الافتراضي و أصبح مايسمى بالتحرش الجنسي عبر الإنترنت .

و عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية المرأة و الإنترنت، أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن ماهية جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت ضد المرأة

[1] أ.أحمد خليل محمد عليان, أ.فداء (محمد عيد)طه:**التحرش الالكتروني عبر مواقع الانترنيت و التواصل الاجتماعي "دراسة على عينة من النساء المقدسيات"**,مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات,العدد 43,شباط 2018,الصفحة 157

المبحث الأول: الماهية للمرأة و الانترنت

كان الإنترنت ولا يزال يعود بالنفع الكبير على الإنسانية، فمن خلاله نحصل على الكم الهائل من المعلومات في المجالات و التخصصات كافة، في فترة زمنية قصيرة و بأقل جهد ممكن، فعلى الرغم من أنه يعد نعمة للدارسين و الباحثين و المهتمين، إلا أنه في بعض الأحيان يعد نقمة اجتماعية لما له من أبعاد سلبية خصوصا في ظل سوء الاستخدام، فهو يسبب الكثير من الجرائم التي تحدث و الفتن التي تقتحم المجتمع

و تمس بقيمه و هذا ناتج عن سوء الإستخدام[1]، بحيث تعد أكثر فئة مهددة في هذا الفضاء هي المرأة والتي تتعرض إلى جميع أشكال العنف داخل هذا الفضاء و من بينها العنف الجنسي، ولهذا يجب تحقيق التوافق بين السياسة الجنائية و حق المرأة في السلامة الجسدية و النفسية و صيانة كرامتها من كل أذى يحيط بها ، وهذا يكون بمواجهة الإجرام التقني المستحدث

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المرأة، أما المطلب الثاني، سنتحدث فيه عن مفهوم الإنترنت

المطلب الأول:مفهوم المرأة

بعض الناس قد يتسائل لماذا نبحث في مفهوم المرأة ؟ وهل هناك ضرورة لتحديد مفهوم المرأة؟ ومن ذا الذي لا يعرف ما معنى امرأة؟ و المفهوم في المعجم الفلسفي هو:" ما يمكن تصوره، وهو عند المنطقيين، ما حصل في العقل، سواء حصل فيه بالقوة أم بالفعل".

وتكمن أهمية المفهوم في كيفية الوصول إلى المعنى بفهم حقيقي وبدقة؛ لذلك آثرت القول مفهوم المرأة و لم أقل المرأة مباشرة لأن ما يفهمه شخص عن المرأة باعتبارها مخلوقا معروفا يختلف من شخص لآخر ولا يزالون مختلفين[2].

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنحدد في الفرع الأول معنى المرأة، أما الفرع الثاني سنبين فيه مكانة المرأة

---

[1] أ.أحمد خليل محمد عليان, أ.فداء (محمد عيد)طه:المرجع السابق، ص156

[2] جنان التميمي : **مفهوم المرأة بين نص التنزيل و تأويل المفسرين**،شبكة اللغويات العربية،2009م،ص07

الفرع الأول:تعريف المرأة

سيتم من خلال هذا الفرع تعريف المرأة لغة(أولا)، و فضلا عن ذلك سنبين التعريف الاصطلاحي للمرأة(ثانيا)

أولا:تعريف المرأة لغة

جاء تعريف و معنى المرأة في معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي المرأة المتهتكة التي ألقت حجابها وكشفت عن أجزاء من بدنها بغير حياء، معنى امرأة(اسم): نِساءٌ، نِسْوَةٌ، نِسْوانٌ مذ امْرُؤ: أنثى الرَّجُل.

جاء في لسان العرب" :إمرأة تأنيث امرئ، وقال ابن الأنباري: الألف في امرأة و امرئ ألف وصل، قال: وللعرب في المرأة ثلاث لغات؛ يقال: هي امرأته،هي مرأته، وهي مرته[1]

أما تعريف المرأة في القران الكريم يتضح في قوله تعالى:(أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الأُنْثَى ﴿٣٩﴾ [2]، فالإنسان مخلوق من نطفة ثم علقه،سواه الله و جعل منه نوعين ذكر و أنثى وهي المرأة

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للمرأة

تعرف المرأة على أنها أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ ولكن عند اختلاف الثقافات فإن التعريف بالتأكيد سيكون مختلفا، وتستخدم كلمة إمرأة لتمييز الفرق الحيوي البيولوجي بين أفراد الجنسين أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المختلفة.

ونجد تفاوتا و اختلافا في تحديد تعريف المرأة عند الفلاسفة؛ فهي رجل عند أفلاطون، والفارق الوحيد بينها وبين الرجل؛ كالفارق بين الرجل الأصلع وذوي الشعر من الرجال، وكما رأينا لدى أرسطو الذي يرى أنها عبارة عن تشوه خلقي أنتجته الطبيعة، ولو أن الأمر سار بشكل سليم لجاء المولود ذكرا لا أنثى، و كذلك فرويد الذي يرى أن المرأة كائن بشري معقد يكبت العدوان والحسد في نفسه، ولا يفهمه أحد.

[1] جنان التميمي : المرجع السابق، ص07

[2] الآية من 36 إلى 39، سورة القيامة

ونرى أيضا أن دارون يعتقد قطعا أن النساء هن الأقل ذكاء وهن سمة من سمات حالة الحضارة السابقة المتدنية وعلى ذلك هن أقل شأنا من الرجال المتفوقين جسديا وفكريا وفنيا.

وكما يصف الفلاسفة والمفكرون المرأة بالنقص في جانب معين، يصفها كثير من المفسرين إذ يعرفونها بالمخلوق الناقص، يقول ابن كثير على سبيل المثال (774هـ): "الأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة و المعنى".

ويقول السعدي (1379هـ) الأنثى ناقصة في وصفها وفي منطقها و بيانها،[1] ويقول الشنقيطي (١٣٩٣هـ):" الأنوثة نقص خلقي طبيعي"، والملاحظ على جميع تعريفات الفلاسفة والمفسرين أنها وإن اختلفت شكلا؛ فقد اتفقت مضمونا على أن المرأة مخلوق غير عادي[2].

أما الإسلام فهو الوحيد الذي صان المرأة و حفظ لها كرامتها و أعلى من شأنها، فقد جاءت النصوص الشرعية جميعها لتأكد على أهمية احترام المرأة وتغليظ عقوبة الاعتداء عليها والحط من قدرها فقد جاء بالحديث الصحيح عن رسول الله–عليه الصلاة والسلام– أنه قال: "استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، إن لكم عليهن حقا، ولهن عليكم حق". وقد نزلت سورة كاملة تحمل إسم "النساء" تبين حقوق المرأة وتنظم شؤونها وتعلي من شأنها، فالمرأة في الإسلام مصانة ولها الحرية في كل شيء ضمن ضوابط شرعية من شأنها حفظ كرامة المرأة. يقول المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبون : "إن الأوربيين أخذوا عن المسلمين مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة"، وهو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافًا للاعتقاد الشائع. أنا أعتقد أن الإسلام لم يظلم المرأة بل كرمها، وعلى المرأة المسلمة أن لا تصغي لأصوات أولئك المدلسون الذين لا يريدون لها ولا للإسلام إلاّ الخير، وعليها أن تتمسك بتعاليم هذا الدين العظيم الذي أعلى من شأنها وحافظ على كرامتها.

[1] جنان التميمي : المرجع السابق ، ص08

[2] جنان التميمي : المرجع نفسه، ص09

الفرع الثاني: مكانة المرأة

لقد اهتم الإسلام بالمرأة و أقر لها حقوق عديدة، و هذا ما حذا حذوه المشرع الجزائري و إن كان هذا الاهتمام غير كافي، إذ سنبين مكانة المرأة في الإسلام(أولا)، ثم سنبين مكانتها في التشريع الجزائري(ثانيا)

أولا:مكانة المرأة في الإسلام

يقول الدكتور حامد الرفاعي لقد أخصّ الإسلام المرأة بامتيازات عن الرجل تقديرًا وإكرامًا لها، مقابل ما كلفها به من أمرين عظيمين جليلين تتحمل مسؤوليتها العظيمة الرفيعة وهي:

تحملها مهمة إعداد نفسها، لتكون سكنًا معنويًا وروحيًا وحسيًا لزوجها يأوي إليها، يغسل في ظلال أنوثتها ورحاب نفسها وغزارة عواطفها المتميزة بالرحمة والمودة أدران ومتاعب وهموم كدحه وكفاحه، في ميادين ما كلف به من واجبات لم تكلف بها المرأة، في قول الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1] سورة الروم الآية 21.

كذلك تحملها أعباء الحمل، ومخاطره، ومشقة الولادة، ومسؤوليات الأمومة، في حضانة الأطفال وتنشئتهم، ومتابعة تربيتهم وإعدادهم لتحمل مسؤولياتهم تجاه تكاليف الحياة التي تنتظرهم، وإنها لا شك مسؤولية تتصاغر أمامها أية مسؤولية أخرى، ومقابل هذين الأمرين العظيمين والمهمتين الجليلتين فقد أخصّ الإسلام المرأة، بامتيازات عن الرجل، بأنه خفف عنها بعض الأعباء دون انتقاص من حقوقها، أو حقوق الزوج نذكر منها:

أعفى الإسلام المرأة، من أعباء القيادة العليا، ومسؤولياتها وتبعاتها في تصريف شؤون الحياة، وجعل ذلك العبء ومسؤولياته على عاتق الرجل، وله أن يستعين بالمرأة، ما أمكنها ذلك وبرغبتها متطوعة في ذلك، من دون إرهاق لها أو تحميلها ما لا تطيق، كما هو في قول الله تعالى :(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ..)[2] 34 النساء

أعفى الإسلام المرأة، من فريضة الحرب، والقتال، وجعل ذلك من واجبات الرجال ومسؤولياتهم، دون أن تحرم النساء من رغبة المشاركة، في الجهاد، وإباحته لهن إن أردن ذلك[3].

---

[1] الأية21،سورة الروم

[2] الآية 34 ، سورة النساء

[3] ويكيبديا الموسوعة الحرة:29أوت2020, 15:15

خفف الإسلام عن المرأة عبء مسؤولية الشهادة أمام القضاء فجعل مسؤوليتها في ذلك نصف مسؤولية الرجل إذا تخلفت عن الشهادة أو نسيت مضمونها، بينما حمل الرجل كامل المسؤولية في ذلك كما في قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[1].. أما في الحالات الخاصة التي تمس مسؤوليتها في تحديد المولود ونسبه، فقد جعل مسؤوليتها في الشهادة في هذا الأمر مسؤولية كاملة من دون مشاركة لأحد معها من الرجال أو النساء في تقرير هذا الأمر العظيم الذي تترتب عليه أحكام المواريث والأنساب وغيرها، وهذه ثقة كبرى بالمرأة في التشريع الإسلامي لأنه من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء و يستحيل اطلاع الرجل عليها القابلة مثلا

كما أعفى الإسلام المرأة من تكاليف النفقة في الحياة الزوجية، وجعل هذا العبء بكامله من مسؤولية الزوج فحسب، ابتداء من مهر الزوج وتكاليفه، إلى تكاليف المنزل، ومتطلبات الزوجة والأولاد، دون المساس بأموال الزوجة، وممتلكاتها الشخصية، التي لا يحق للرجل أن يطالبها بشيء منها، فإن فعل فإنما هو اعتداء واغتصاب لحق الغير، وهكذا فإن الإسلام أعطى للمرأة امتيازًا ماليًا غير عادي على الرجل.

كما نشير أن الإسلام مثلما أخص المرأة بامتيازات كثيرة مكافأة وتقديرا لها على المهام الأساسية الكبرى التي كلفها بها، فقد أخص الرجل بامتياز في حالة من حالات الإرث وذلك تقديرًا وإنصافًا له، مقابل ما كلفه من تحمل كامل لمسؤولية الإنفاق على الزوجة، وغيرها من الأب، والأم، والأخوات، وكل ذي رحم.

وهكذا نجد أن الإسلام قد أقام علاقة تكاملية بين حقوق وواجبات الرجل والمرأة، مع امتيازات خاصة بالمرأة تقديرًا وتعظيمًا لمهمتها الإنسانية العظيمة[2].

[1] الاية 282 ، سورة البقرة

[2] ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/:29أوت2020, 15:15

ثانيا:مكانة المرأة في التشريع الجزائري

عزز المشرع الجزائري مكانة المرأة و جاء ذلك في التشريع الأساسي(الدستور) بسن مجموعة من النصوص القانونية بحيث تضمنت مجموعة من الحقوق والتي اعتبرت مجموعة من المكتسبات حققتها المرأة الجزائرية على كل الأصعدة منها المساواة في الحقوق المدنية و السياسية والمساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- الحقوق المدنية للمرأة: يقصد بالحقوق المدنية للمرأة تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بالمرأة والتي تضمن لها الحق في أن تكون معترفا بها كشخص أمام القانون، و أن تتمتع بالأهلية القانونية وممارسة كل النشاطات التي تنجر عن التمتع بها، كالتنقل، إبرام العقود، الشهادة، الزواج إلى غير ذلك وهي كالتالي:

أ/الأهلية القانونية للمرأة في القوانين الجزائرية: يقصد بالأهلية بصفة مختصرة ودون الإطالة في مفهومها، قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات مثال: أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية و أهلية الزواج وأهلية ممارسة الأعمال التجارية، ولقد امتثل المشرع الجزائري لهذه القاعدة، إذ سوى بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية وذلك من خلال المادة 40 من القانون المدني التي تقر بأنه "لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[1]" بحيث حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة و بهذا ترتبت على اكتساب الأهلية مجموعة من الآثار وهي:

أ-حق المرأة في إبرام العقود المادة 59 إلى غاية المادة 98 من القانون المدني[2]

ب-حق المرأة في إدارة ممتلكاتها المادة 37 من قانون الأسرة (لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر...)[3]

ج-حق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم المادة 158 من دستور2016 (أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة.
الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون.)[4]

---

[1]القانون المدني الجزائري:الأمررقم75-58 ,المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 ,المعدل و المتمم,المادة40

[2]القانون المدني الجزائري:المرجع نفسه، المادة 59 إلى 98

[3]قانون الأسرة:القانون رقم 84-11 , المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 ,المعدل و المتمم, المادة37

[4]الدستور:القانون رقم 16-01 ,المؤرخ في 06 مارس2016 ,الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 07 مارس2016,المادة158

د- حق المرأة في الانتقال المادة 55 من دستور 2016 (يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ. حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.)[1]

2-الحقوق السياسية للمرأة: إن منح امتيازات للذكور قد وجد منذ زمن قديم و كرس بالاعتراف لهم دون النساء بالحقوق والحريات العامة، فقلص المجتمع نتيجة لذلك إلى النصف، إذ كانت النساء محرومات من الحق في التصويت فكن غير ناخبات، كما حرمن من الحق في الترشح لشغل مناصب عامة في الدولة، أما في الجزائر فإن المشاركة الفعالة للنساء الجزائريات في حرب التحرير المجيدة، قد قلبت رأسا على عقب كل المعطيات والأفكار التقليدية التي كانت النساء عرضة لها في الدول الغربية و أصبحت للمرأة حقوق السياسية كحق المرأة في التصويت و حق المرأة في تسيير شؤون البلاد، بحيث نص دستور 2016 في المادة 35:(تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة...)[2] و نذكر الحقوق كالتالي:

أ-حق المرأة في التصويت:تعود أول مبادرة لهذا الحق إلى "إعلان المشاعر" الذي توصل إليه المجتمعون في SENECA Falls بنيويورك في 19 جويلية 1848[3] بحيث أقر على حق النساء في الإدلاء برأيهن أما في الجزائر فقد جاء في مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال بداية من دستور 8 سبتمبر 1963 وصولا إلى دستور 2016 في المادة62:"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتَخِب و يُنتَخَب"[4]

ب-حق المرأة في المشاركة في شؤون البلاد:يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد حيث يمنحه الشعور بالانتماء لمجتمعه و المسؤولية تجاهه، وعموما نجد كفالة هذا الحق تعني أن يكون لكافة الأفراد دون تمييز حق الاشتراك إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة في إدارة شؤون البلاد.

ومن أجل تحقيق مشاركة فعالة للمرأة في إدارة شؤون دولتها و اتخاذ القرارات مما جعل المشرع الجزائري يعزز مكانتها في المجالس المنتخبة المادة 35 من دستور 2016 "(تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة...)"[5]

أما مشاركتها في شغل مناصب عامة غير منتخبة كالتمثيل في الحكومة ظهر ذلك ابتداءا من 1982حيث تقلدت امرأتان من الفترة الممتدة من 1982 إلى غاية 1988 مناصب وزارية بين 33 وزير إلى 40 وزير وبعد هذا التاريخ لم تنصب أي امرأة إلى غاية 1991 و منذ ذلك إلى يومنا هذا مزالت تشغل المناصب

---

[1] الدستور :المرجع السابق,المادة55

[2] الدستور :المرجع نفسه،المادة 35

[3] SENECA Falls، إعلان المشاعر، الولايات المتحدة الأمريكية نيويورك،19 جويلية 1848

[4] الدستور ،المرجع نفسه،المادة 62

[5] الدستور: المرجع نفسه،المادة 35

العليا في الدولة بحيث عزز دستور 2016 مكانتها في تولي المناصب في المادة 63 "(يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة...)"[1]

3-الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية للمرأة:سوف ندرس تحت هذا العنوان حق المرأة الجزائرية في التعلم الذي يعتبر حق ثقافي و حق المرأة في الحصول على عمل الذي يعتبر حق اقتصادي اجتماعي.

أ-حق المرأة في الحصول على المعرفة: بلغت نسبة الأمية بعد الاستقلال وهي الأعلى نسبة 90 % مما جعل الجزائر تكرس مجهوداتها و جزء كبير من ميزانيتها لمحو الأمية دون التفريق بين الجنسين حيث نص دستور 2016 في المادة 65:"(الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني)" [2].

ب-الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للمرأة: في مجال التشغيل عزز المشرع الجزائري حق المرأة بحيث كرس مبدأ التناصف بين الرجل و المرأة و حث على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الادارت العمومية و على المؤسسات و حقها في تلقي أجر مماثل لأجر الرجل و جاء ذلك في المادة 36 من دستور 2016 (تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجل و المرأة في سوق التشغيل و تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات.)[3] و كذا توفير حماية لها أثناء العمل كحماية العاملات الحوامل و ذلك حقها في عطل الأمومة و التأمين على الأمومة و كذا حمايتها من أي اعتداء. و بهذا ننتقل إلى المطلب الثاني المتعلق بمفهوم الانترنت.

المطلب الثاني: ماهية الإنترنت

شبكة الإنترنت تعد تتويجا للاندماج الذي حصل بين النظام الحاسوبي و توصف بأنها أكبر أداة للاتصالات, كما أنها تعد أكبر جزء في تكنولوجيا المعلومات في العالم وأكبر أنواع الشبكات الحاسوبية و أوسعها أيضا, إذ تحمل كميات من المعلومات لا يمكن حصرها لدرجة أنها لا تصدق, و لمختلف المجالات المتعلقة بحياة البشر و توصف بأنها أحد أهم دعائم الأساس للعالم الالكتروني,وأبرز مظاهر ثورة المعلومات و التي يطلق عليها الثورة الرقمية الجديدة،[4]

---

[1]الدستور: المرجع السابق، المادة 63

[2]الدستور: المرجع نفسه، المادة 65

[3]الدستور: المرجع نفسه ، المادة 36

[4]حيدر شاكر البرزنجي,محمود حسن جمعة:**تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة منظور(اداري-تكنولوجي)**,information data,2013,ص249

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول مفهوم الإنترنت، أما الفرع الثاني سنبين فيه مزايا الإنترنت و عيوبها

الفرع الأول:مفهوم الإنترنت

الإنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات و يعرف البعض الانترنت بشبكة من الشبكات في حين يعرفها بعضهم بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة.

إن تمويل هذه الشبكة تحول من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص مما ولد العديد من الشبكات الإقليمية ذات الصيغة التجارية و التي يمكن الاستفادة منها من خدماتها مقابل اشتراك و تجدر الإشارة إلى أن عدم وجود مالك محدد أو معروف للانترنت يجعل المهمة رجال الأمن أكثر صعوبة. والانترنت هو شبكة عالمية تربط عدة ألاف من الشبكات و ملايين أجهزة الكمبيوتر مختلفة الأنواع و الأحجام في العالم و تكمن فائدة الانترنت و التي تسمى أيضا the net في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد و المؤسسات للتواصل و تبادل المعلومات و لذلك سوف نقوم بتعريف الانترنت [1]

و عليه سنحدد في هذا الفرع معنى الانترنت و ذلك بتعريفها و نشأتها(أولا)، كما انه سيتم تبيان خدمات الانترنت(ثانيا)

أولا: تحديد معنى الإنترنت

في هذا الصدد سيتم تعريف الانترنت، كما سيتم إعطاء لمحة عن نشأة الانترنت

01_ تعريف الانترنت:

أ **_التعريف الاصطلاحي:** هناك عدة تعريفات للانترنت و من بينها مايلي:

_ هي عبارة عن محيط من المعلومات وكل فرد يصبح بإمكانه الإبحار في مختلف مواقع"sites " الشبكة العنكبوتية العالمية.

إن مصطلح الإنترنت هو اختصار لكلمتين انجليزيتين الأولى international والثانية networkوبالتالي فإن اصطلاح الانترنت يقصد به شبكة الاتصالات الدولية, إنها شبكة هائلة من أجهزة الكومبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم.

[1] عياط سارة:**جريمة القذف على شبكة الانترنت**،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر ببسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة 2014،ص9

–هي مجموعة شبكات وأجهزة الحاسب الالكتروني التي توجد في مختلف دول العالم والتي تتصل ببعضها ويجمع بينها أنظمة الاتصالات الالكترونية التي تستخدم لنقل البيانات أو ما يدعى بنظامIP/Tc أي نظام نقل المعلومات وتعرف بأنها شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات.

هي عبارة عن حاسب آلي يتحدث إلى حاسب أخر يرتبطان بواسطة سلك التليفون العادي أو أي نوع من الأسلاك من الألياف البصرية وإذا كانت الحواسيب الآلية متفرقة فانه يتحقق الاتصال الدولي عبر الإنترنت حتى في داخل الدولة الواحدة فان شبكة الإنترنت تعتمد على الوصلات الوسطية بين نقطتين.

ب –تعاريف بعض العلماء:

_ تعريف "والزر walther1992 ":

أنها أوجدت شكلا جديدا من العلاقات تنشأ بين الأفراد تتخطى الحدود المكانية والزمنية وتسمح بتحقيق تفاعل وتواصل اجتماعي من خلال استخدام الرسالة المكتوبة بين شخصين أو أكثر، حيث تصبح الكلمة المكتوبة أساس التواصل بينهم.

_ تعريف "وليم جيبسون" william gibson :هي وسيلة من وسائل الاتصال تجعل الفرد يتمتع بقدرة فائقة على الانضمام إلى جماعات نقاشية متعددة مثل المؤتمرات التي تتم عن بعد والجماعات الإخبارية والجماعات المساعدة و المؤيدة وغيرها..

_ تعريف "باكسجنبلا peccagnella:هي الإدارة التي تؤدي الى تطوير مجتمعات وثقافات جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي مجتمعات الأنترنت.

ويطلق على مصطلح الإنترنت مصطلح cybrespace يشير إلى المكان الذي يشارك فيه الأفراد في الآراء والمعارف والتوقعات ويتبادلون فيه وجهات النظر المختلفة ويعبرون فيه عن أنفسهم دون خوف

_ تعريف زاهد راضي :"هي منظومة من الشبكات الالكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها.

وتعتبر الانترنت الشبكة العنكبوتية التي تستخدم في جميع المجالات باعتبارها من الضروريات لارتباطها بالخدمات الاجتماعية الإدارية والفردية كتواصل الأفراد فيما بينهم[1].

[1]طوالبية وئام,ماجن أسماء:**التحرش الجنسي عبر الانترنت**,مذكرة ماستر,جامعة جيلالي بونعامة,كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية,سنة2015,ص55

2-نشأة الانترنت:

لقد ظهرت النواة الأولى لفكرة شبكة الإنترنت في أواخر الستينات من القرن الماضي وبالتحديد عام 1969 عندما طلبت وزارة الدفاع الأمريكية البنتاجون من خبراء الكومبيوتر إيجاد أفضل طريقة بعدد غير محدود من أجهزة الكومبيوتر دون الاعتماد على كومبيوتر واحد ينظم حركة السير، وكان الدافع هو الخوف من أي اعتماد على شبكة تدار مركزيا سيكون هدفا سهلاً لهجوم نووي و مباغت يقضي عليها ولذلك عمل البنتاجون على البحث عن تكنولوجيا جديدة للاتصالات فقام بتمويل وإعداد شبكة تعد من أهم شبكات الكومبيوتر.

وكان الدافع هو تحقيق هدف استراتيجي وهو إرسال تعليمات التصويب من خلال مركز التحكم إلى قواعد الصواريخ ولو بعد تدمير جزء من شبكات هذا المشروع الذي أعدته وزارة الدفاع الأمريكية والذي يطلق عليها باختصار مشروع أربانت أي مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة كما يسمى أيضا مشروع شبكة العمود الفقري وكان هذا المشروع قاصرا على وزارة الدفاع الأمريكية للأغراض الأمنية والعسكرية إذ ما تعرضت لأي هجوم أو دخلت في مواجهات مسلحة أو حرب نووية.

طور مشروع أربانت في عام 1972 وأصبح يضم شبكة اتصالات بين أربعين جهاز كومبيوتر ولقد تحقق لهذه الشبكة الانطلاق والتوسع عندما تبنتها المؤسسة العلمية القومية (national science fondation nsf) عام 1980 وذلك بهدف السماح بدخول المجتمع العلمي كافة إلى المعلومات المخزنة على شبكة وأصبحت أربانت تسمى نيسف نت NSF NET وأصبحنا نسمع ونقرأ الآن على مصطلح الطريق السريع للمعلومات SUPER HIGH WAY INFONNATION

و يزداد اتساع شبكة الإنترنت وأصبحت تضم أكثر من 2500 شبكة في كافة أنحاء وجاوز مستخدموها أربعين مليون وقد انفصلت الشبكة العسكرية عن الشبكة الأولى عام 1983 والذي يعتبرا تاريخ ميلاد شبكة الاتصالات الدولية.[1]

ثانيا:خدمات الانترنت

تقدم شبكة الانترنت خدمات جليلة لكل المستخدمين فيها:

01_ البريد الالكتروني: إرسال واستقبال الرسائل ونقل الملفات مع أي شخص له عنوان بريده الإلكتروني بصورة سريعة جدا لا تتعدى ثواني.

[1] طوالبية وئام،ماجن أسماء:المرجع السابق، ص57

02_ القوائم البريدية: تشمل تحديث قوائم العناوين البريدية لمجموعات من الأشخاص لهم اهتمامات مشتركة.

03_ خدمة المجموعات الإخبارية: تشبه خدمة القوائم البريدية باختلاف أن كل عضو يستطيع التحكم بنوع المقالات التي يريد استلامها.

04_ خدمة الاستعلام الشخصي: الاستعلام عن العنوان البريدي لأي شخص أو جهة تستخدم الانترنت و المسجلين لديها.

05_ خدمة المحادثات الشخصية: يمكن التحدث مع الطرف الآخر صوتا و صورة و كتابة.

06_ خدمة الدردشة الجماعية: تشبه الخدمة السابقة وفي الغالب يمكن لأي شخص أن يدخل في المحادثة أو يستمع إليها دون اختيار الآخرين.

07_ خدمة تحويل أو نقل الملفات: لنقل الملفات من حاسب إلى آخر خدمة نقل الملفات من حاسب إلى أخر.

08_ خدمة الأرشيف الالكتروني: يمكن البحث عن ملفات معينة قد تكون مفقودة في البرامج المستخدمة المستخدم

09_ خدمة شبكة الاستعلامات الشاملة: تفيد في خدمات كثيرة كنقل الملفات و المشاركة في القوائم البريدية حيث يفهرس المعلومات الموجودة على الشبكة[1].

الفرع الثاني:الإنترنت بين المزايا و العيوب

بالرغم من أن الانترنت لها عدة مزايا إلا أنها لا تخلو من العيوب، إذ سيتم من خلال هذا الفرع تبيان مميزات الإنترنت (أولا)، و في المقابل سيتم ذكر أهم عيوب الانترنت (ثانيا)

أولا: مميزات الانترنت

1- عبارة عن شبكة مفتوحة ليست ملكا لأي جهة، الأمر الذي يحول دون تمركز المعطيات في يد مؤسسة واحدة من جهة ويجنب السيطرة على الشبكة قبل أن كان من جهة أخرى.

2- قدرتها على الوصول إلى أبعد نقطة من الكرة الأرضية لتغطي بذلك مختلف المناطق الجغرافية وتفسح المجال أمام عولمة المعلومات.

3- ضمان وصول المعلومة.

[1] عياط سارة:المرجع السابق،ص10

4- تمكن المشتركين فيها من تبادل المعلومات بين بعضهم و البعض الأخر على نحو ما هو سائد في تجربة فيديو تكس لأن تدفق المعلومات لا يتم من المرسل في اتجاه المتلقي فحسب، بل يتم كذلك من المتلقي.

5- تسمح الشبكة بفضل البرمجيات الخاصة بالمهاتفة بنقل المعطيات الصوتية والصور المتحركة وفي هذه الحالة يمكن لأي مشترك في الإنترنت من التحدث ومشاهدة المراسل الموجودة على الخط في أي نقطة من العالم[1].

6- حرية التعبير عن الرأي دون قيود.

7- تقوية واستمرارية العلاقات بين الفرد وأفراد البيئة المحيطة به المتواجدين في أماكن بعيدة.

8- سهولة الاتصال بالآخرين وانخفاض تكلفة الاتصال إلى حد كبير.

9- و إمكانية التواصل مع الأفراد فأي وقت.

10- تجاوز الحدود الجغرافية والتعرف على أفراد من مختلف الثقافات.

ومن خلال هذا نرى أن للانترنت مميزات أخرى قد تكون سلبية كقرصنة المعلومات الشخصية والأبحاث العلمية وغيرها كما أنها تساعد على ترقية المجتمع كالإدارة الالكترونية والبحث عن عمل وشراء بطاقات السفر دون اللجوء إلى الأماكن المخصصة لذلك و غيرها من المميزات[2]

ثانيا: عيوب الانترنت

1. يعتبر غياب الاتصال غير اللفظي من خلال الإيماءات والإشارات الخاصة بالجسد من إبراز عيوب الإنترنت.
2. كما أن وجود رجع صدى فوري وسريع في بعض الأدوات الاتصالية عبر الإنترنت مثل البريد الالكتروني يجعل العملية الاتصالية مصطنعة.
3. الإنترنت تجعل الفرد يتقمص أكثر من شخصية أثناء التواصل مع الآخرين وهي أخطر عيوبها.
4. إخفاء الفرد هويته أثناء التواصل.
5. قضاء الأفراد وقتا زمنيا طويلا مع جهاز الكومبيوتر وعدم تواصلهم مع أفراد البيئة المحيطة بهم.
6. افتقاد الإنترنت إلى وجود الثقة خاصة لو استخدمت التواصل مع أفراد غرباء لا نعرفهم.

---

[1] طوالبية وئام,ماجن أسماء:المرجع السابق,ص62

[2] طوالبية وئام,ماجن أسماء:المرجع نفسه,ص62

7. غياب الضبط الأسري والاجتماعي في التواصل عبر الإنترنت يجعل الفرد يدخل في علاقات لا تحكمها أي قواعد خاصة مع اختلاف الهوية مما يؤدي إلى وجود تأثيرات سلبية على أفكار الفرد.
8. تسمح للأفكار والمعتقدات المتطرفة ، سواء كانت دينية أو سياسية أو عنصرية ومهما كانت رديئة أن تدخل إلى الشبكة ومستفيد من خدمتها ، وسبل وضع ضوابط لها ومهمة وصعبة وخاصة إذا كانت أي شخص أوفرد يستطيع تعميم الأفكار والدعوة لها عبر هذه الوسيلة والتي لا يمكنه التعبير عنها في الوسائل الإعلامية التقليدية.[1]
9. سهولة استغلال خدماتها في العمل العدائي أو التخريبي أو اللا أخلاقي ،لهذا نجد أن معظم ما تتضمنه هذه المعلومات يتم إعداده وفق الجهات المسيطرة على التكنولوجيا الغرب عموما وأمريكا تحديدا وبكل سلبياتها ومواقفها العدائية المعروفة من الشعوب النامية ومنها العربية.[2]

و هكذا و بعد أن بين الماهية المفاهمية للمرأة و الانترنت في المبحث الأول ننتقل في المبحث الثاني إلى التفصيل في مسألة التحرش الجنسي عبر الانترنت.

[1] طوالبية وئام,ماجن أسماء:المرجع السابق،,ص63

[2] طوالبية وئام,ماجن أسماء:المرجع نفسه,ص64

المبحث الثاني: ماهية جريمة التحرش الجنسي عبر الأنترنت

يعتبر التحرش الجنسي جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص، و يتجلى بالأساس في اعتداء على حياة الآخرين و إهدارا لحقهم في الحياة و السلامة الجسدية، اللذان يعتبران أسمى الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان.

لذا كانت القوانين الجنائية تهدف إلى حماية هذا الحق عبر تجريم كل الأنشطة التي من شأنها أن تصيب الأشخاص في حياتهم و جسمهم أو صحتهم سواء بالتقتيل أو التعذيب.

لأن الثورة الرقمية التي عرفتها البشرية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين في مجالات الاتصالات الإلكترونية و تكنولوجيا المعلومات، و التي شملت معظم نواحي الحياة، جعلت جل التشريعات تتجه إلى تنظيم الجرائم المرتكبة عبر الانترنيت الواقعة على الأشخاص[1].

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التحرش الجنسي عبر الإنترنت أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن أنواع و أسباب التحرش الجنسي

المطلب الأول:مفهوم التحرش الجنسي عبر الانترنت

بدأت ظاهرة التحرش الجنسي الالكتروني منذ بداية الإنترنيت، و تحديدا البريد الإلكتروني، حيث بدأ مستخدمو هذا البريد بتلقي رسائل تعرف عادة ب «Spam» تدعوهم للصداقة و التعارف فضلا عن تضمنها لبعض المواد الجنسية، و مع انتشار الإنترنيت أكثر، و اكتشاف وسائل تواصل أكثر سرعة و انتشارا، تحول التحرش الجنسي عبر الانترنيت من مجرد رسائل البريد الإلكتروني، إلى وسائل مثل غرف الدردشة، ومنتديات الإنترنيت، و مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، و الرسائل الفورية على الهواتف المحمولة مثل الوات ساب، و برامج الاتصال المجاني، و الصور الرمزية، و الإعلانات عبر الإنترنيت، وروابط التحويل التلقائي التي تعترض الشخص عند تصفحه لشبكة الإنترنيت[2].

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف التحرش الجنسي عبر الإنترنت، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن خصائص التحرش الجنسي عبر الإنترنت

---

[1] فاطمة بن أشو :**التحرش الجنسي عبر الوسائط الالكترونية**,مذكرة ماستر,جامعة القاضي عياض, كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية مراكش(المغرب),2019,ص06

[2] فاطمة بن أشو :المرجع نفسه,ص07

الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

للوصول إلى تعريف التحرش الجنسي عبر الانترنت ينبغي بداية أن نحدد التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحرش الجنسي (أولا) و من ثم نحدد معنى التحرش الجنسي عبر الانترنت(ثانيا)

أولا:تعريف التحرش الجنسي لغة و اصطلاحا

01_ التحرش الجنسي لغة:هو تعبير يبدو جديدا على الثقافة العربية و في المعجم الوجيز التحرش من الحَرْش، والتَحْرِيش بمعنى إغرَاؤُك الإِنسَانَ والأَسدَ ليقع بِقِرْنِه، وحَرَّش بينهم: أَفْسد وأَغْرى بعضهم ببعض، وقال الجوهري: التحريش الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب، وفي الحديث النبوي الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم وهو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفْعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، وقيل الحرش أن تهيج الضب في جحره فإذا خرج قريبا منك هَدَمْتَ عليه بقية الجحر تقول منه أَحْرَشْتَ الضبّ، و حَرَشَ الضبّ يَحْرِشُه حَرْشاً صادَه، و حَرَشَ المرأة حَرْشاً جامعها مستلقية على قفَاها،[1] وجاء في المعجم الوجيز: حرشه حرشًا: خدشه، وحرش الدابة: حك ظهرها بعصا أونحوها لتسرع، وحرش الصيد هيجه ليصيده، والشيء الحرش الخشن، وحرش بينهم: أفسد بينهم، وتحرش به أي تعرض له ليهيجه أو يثيره.

الجنسي": الجِنْسُ الضَّربُ من كل شيء، والجمع أَجناس و جُنُوسٌ، والجِنْسُ أَعم من النوع ومنه المُجَانَسَةُ والتَّجْنِيسُ ويقال هذا يُجَانسُ هذا أَي يشاكله وفلان يُجانس البهائم ولا يُجانس الناسَ إِذا لم يكن له تمييز ولا عقل.

وجاء في المعجم الوسيط: الجنس هو اتصال شهواني بين الذكر والأنثى فهو كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية، ومن هذه المعاني يتضح أن لفظ التحرش الجنسي يقصد به الإغواء والإغراء والإثارة والخديعة والاحتكاك والخشونة والتهييج [2]والتحريض والإفساد وفي لسان الحال المضايقات والابتزازات الجنسية أوبالأحرى المراودة عن النفس، وكلها معاني مرفوضة دينياً وأخلاقياً في التعامل بين الرجال والنساء، فالذي يقوم بالتحرش الجنسي هو في الحقيقة يشابه البهائم ولا يشابه عقلاء الناس إذ أن البهائم تواقع من يكون أمامها وقت ثوران شهواتها، والمتحرش أيضا قد تجرد من التمييز والعقل إذ أن أصحاب العقول السليمة تنفر من هذا الفعل.[3]

---

[1]أنيس حسيب السيد المحلاوي :**جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي**،جامعة الأزهر،العدد الرابع والثلاثون،ص291

[2]أنيس حسيب السيد المحلاوي :المرجع نفسه،ص292

[3]أنيس حسيب السيد المحلاوي :المرجع نفسه،ص293

02_ التحرش الجنسي اصطلاحا:

يقول أحد فقهاء القانون أنه "بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت"، ويقول آخر على الرغم من بساطة التعريف الاصطلاحي لمفهوم التحرش إلا أن التحرش الجنسي يمثل مفهوم مركب ومعقد، لأنه يتضمن عدد من السلوكيات والأفعال المتداخلة مع بعضها البعض، والتي قد تحدث في وقت واحد متزامن ومنها ما يكون ظاهر ومنها ما يكون خفي، وقد عرف التحرش الجنسي بتعريفات عدة أذكر منها:

عرفه البعض بأنه: ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل في نفس الوقت خرقا للأخلاق العامة والآداب، وعرفه آخر بأنه " سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش حيث يسبب إيذاءً جنسياً ونفسياً أو بدنياً أو حتى أخلاقيًا بالنسبة للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء كان في الأماكن العامة كمكان العمل والمؤسسة التعليمية والشارع والمواصلات أو حتى في الأماكن الخاصة المنزل أو داخل محيط الأسرة والأقارب أو الزملاء "

وعرفه ثالث بأنه "أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه"، والتعريف بهذا الشكل يجمع بين الرغبة الجنسية والعدوان من طرف إلى طرف أخر بغير تراض، وهو عمل واعي مقصود يقوم به فرد ما عنده نزعة جنسية "شهوة" يريد بأساليب مختلفة سمعية أو بصرية أو رمزية، وحتى في بعض الأحيان جسدية مباشرة مثل الملامسات والتقارب الجسدي يبغي منها إثارة جنسية أو إشباع للذته الجنسية، وعرفه رابع بأنه: ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أوالخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به.[1]

وعرفه خامس بأنه: سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يطلب ولا يلقى تجاوبا فهو يمثل أفعال مرفوضة وغير متبادلة، ويمكن أن يكون هذا التحرش جسديا أو كلاميا أو خطيا أو مادة صورية خليعة، فهو يغطي حقائق مختلفة، ويمثل شكلا من أشكال العنف التي تترجم في صور متنوعة، وعرفه سادس بقوله: محاولة الأنثى جنسيا دون رغبتها ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التلفونية أو غرف المحادثات أوالمجاملات الغير مرئية .[2]

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي :المرجع السابق،ص294

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي :المرجع نفسه،ص295

ثانيا:معنى جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

تتعدد المفردات وتختلف لتلتقي عند وصف كل سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأة، ويتعدى على خصوصيتها ويجرح مشاعرها، ويجعلها فاقدة للشعور بالأمان أو الاحترام، ويؤثر على حالتها النفسية والمزاجية ولقد أدخلت القواميس مفردات مستحدثة لوصف ظاهرة التحرش عبر الإنترنت، كالتحرش الإلكتروني، التحرش عن بعد، التحرش الافتراضي، و التحرش الرقمي... الخ.

يعتبر التحرش الجنسي عبر الإنترنت من الجرائم المعلوماتية التي تحدث على شبكة الإنترنت عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي الذي يسبب الانزعاج للضحية ويؤدي إلى نتائج إما اجتماعية تعود على الفرد والمجتمع معا كالانحلال الخلقي أو الفساد الاجتماعي وإما نفسيا متعلقة بالضحية نفسها كالأمراض والاضطرابات النفسية.

كما يعرف التحرش الجنسي عبر الانترنت على أنه استخدام التكنولوجيا في الاتصالات مثل البريد الالكتروني وصفحات الويب الشخصية للاعتماد على السلوك العدواني اتجاه فردا أو مجموعة بقصد تسبيب ضررا للآخرين، وفقا التعريف" cyberstalking استخدام وسيلة الكترونية للتشهير أو القذف أو التهديد والمضايقة هو عمل محفوف بالمخاطر.

وكثيرا ما ترتبط جرائم الإنترنت مع الشبكات الاجتماعية والعنف الظاهر ويمكن تعريفها بأنها أي نشاط للاتصالات التي تنطوي على استخدام تكنولوجيا الكومبيوتر للتهديد أو المضايقة أو الإحراج أو التخويف والأذى، الأمر الذي يجعل مسألة الاتصال الجسدي الوثيق بين الجاني والضحية التي لا صلة لها بالموضوع تماما وعواقب هذا العمل يمكن أن يكون أحيانا أكثر خطورة وضررا من عواقب حقيقية لأن الضحية يمكنه قراءة مذكرة الجاني عدة مرات ، ومشاهدة الصور المنشورة من قبل الجاني وقراءة جميع التعليقات المكتوبة من قبل مستخدمي الإنترنت . لذا فان معظم ضحايا التحرش الجنسي على شبكة الإنترنت هن من النساء.

ويعرف أيضا التحرش عبر الإنترنت القيام بإرسال التعليقات أو الصور أو الفيديوهات غير المرغوبة والمسيئة أو غير اللائقة عبر الايميل و الرسائل الفورية ووسائل التواصل الاجتماعي و المنتديات [1]

و المدونات أو مواقع الحوار عبر الإنترنت. وعلى هذا نستطيع أن نعطي تعريفا للتحرش الجنسي بالمرأة عبر الانترنت أنه "استخدام شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة للتواصل مع أنثى بغير رغبتها باستخدام كلمات أو إيحاءات أو صور ذات طبيعة جنسية ما قد يؤدي إلى تعرضها لأذي نفسي أو جسدي"

[1] طوالبية وئام:ماجن أسماء:المرجع السابق،ص50

الفرع الثاني:خصائص جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

للتحرش أشكالا متعددة تأخذ شكل ناعم يبدأ بمجاملات غير مرغوبة وينتهي بالاغتصاب. ويتمكن المتحرش من هذا عبر استهداف المرأة واختبارها بطرق خفيفة من التحرش اللفظي واللمسات. لذا فإن واقعة التحرش الجنسي تستدعي حذر المرأة لأنها قد تنتهي بالاغتصاب.

وهكذا لا نستطيع التوصل إلى ملامح وأشكال محددة للتحرش الجنسي. فعادة ينطبق هذا المصطلح على عدد من السلوكيات يستحيل جمعها في إطار واحد، وغالبا ما يرتبط بدلالات جنسية تستهدف المرأة.

اعتبرت الأمم المتحدة التحرش الجنسي أحد أشكال العنف ضد المرأة، وعرفته بأنه: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى ومعاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أوالجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

وعلى هذا نستخلص أن للتحرش الجنسي خصائص رئيسية انحصرت معظمها في أنه:

-فعل أو قول

- غير مرغوب فيه

- ذو طبيعة جنسية

-يشتمل أحيانا على اتصال جسدي

- أحيانا بلا غرض وأحيانا للوصول إلى إقامة علاقة (بأشكال متعددة)

- يوقع أذي نفسي أو جسدي على المتحرش بها[1]

وبهذا لا تختلف خصائص التحرش الجنسي المباشر عن التحرش الجنسي عبر الانترنت إلا في بعض النقاط ونذكرها كالتالي:

[1]أحمد محمد طلعت عبد الحميد:**التحرش الجنسي الالكتروني بالسيدات**،ورقة بحثية في إطار دراسة مادة علم الإجرام والعقاب،جامعة الإسكندرية،كلية الحقوق،2018،ص05

التحرش الجنسي المرتكب عبر الانترنت يعتبر من الجرائم المستحدثة والتي تتميز بعدة سمات عن الجرائم التقليدية، و يمكن إبراز هذه السمات على النحو التالي:

أولا: من حيث المكان:

جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت لا يشترط فيها أن يكون الجاني والمجني عليه في مكان واحد أو دولة واحدة.

كما أن المجتمع المعلوماتي مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان و المكان دون أن تخضع للرقابة.

ثانيا: من حيث الإثبات:

عدم وجود أثر مادي ملموس يدل على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت، لكونها تقع في بيئة افتراضية.

كما تتميز بسهولة إخفاء هوية الجاني على شبكة الانترنيت.[1]

المطلب الثاني: صور و أسباب جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

بعد التعرض في المطلب الأول إلى مفهوم التحرش الجنسي عبر الانترنت بشكل عام من خلال إبراز تعريفه و خصائصه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أنواع التحرش الجنسي عبر الانترنت في الفرع الأول والأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذا الفعل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور التحرش الجنسي عبر الانترنت

مثلما تعددت تعريفات التحرش الجنسي عبر الانترنت، تعددت التصنيفات لصوره و أشكاله وكيفية حدوثه وممن وعلى من. قسمها البعض إلى تحرش لفظي أو بالصور سواء بشكل سلبي أو نشط.

ورأى آخرون أنه ينقسم إلى أربعة أشكال هي التحريض الجنسي، التحرش القائم على الصور، خطاب الكراهية القائم على الجنس والتهديد بالاغتصاب.

بينما قسمه آخرون إلى خمس صور، أولاها تتعلق بإرسال الصور والفيديوهات الإباحية،والثانية تتعلق بالشتائم والنكات الجنسية،والثالثة تتعلق بالرموز والإيحاءات الجنسية، والرابعة تتمثل في الانتهاكات والتحرش الرمزي الشفوي عبر مواقع الدردشة، وتمثل النمط الخامس في الرسائل النصية التي قد لا تستهدف شخصا معينا ولكنها تعتمد بالأساس على فكرة التصيد عبر الإنترنت.

[1] فاطمة بن أشو :المرجع السابق,ص08

وزاد آخرون أو انتقصوا مما سبق، فتم أيضا تقسيم المتحرشين والمتحرش بهن والطرق التي يتم بها التحرش الجنسي عبر الانترنت كما وكيفا. ونعرض فيما يلي ما نراه التصنيف الأمثل لصور التحرش الجنسي عبر الانترنت وأنواع المتحرشين وطبيعة من يتم التحرش بهن.

أولا:نوع التحرش

خلصنا مما جاء في التقسيمات المتعددة لأشكال وأنواع التحرش الجنسي عبر الانترنت إلى إمكانية تقسيمه بشكل أساسي إلى صورتين، الأولى تتضمن شكل الفعل الذي يقع من خلاله التحرش الجنسي والثاني تمثل مضمون ما جاء في الفعل وهي عادة ما تبين طبيعته.

01_ من حيث الشكل:

أ_ التحرش اللفظي ويقصد به إرسال رسائل أو تسجيلات صوتية لمقاطع ذات طبيعة جنسية سواء بصوت المتحرش أو بالاستعانة بآخرين وتتضمن على سبيل المثال ملاحظات عن جمال المتحرش بها أو جسدها[1]

ب_ التحرش البصري ويقصد به إرسال صور أو أفلام ذات طبيعة جنسية سواء خاصة بالمتحرش أو بآخرين

02-من حيث المضمون:

أ_ مطاردة وتربص ويتمثل في متابعة المتحرش بها بإلحاح في تواجدها على شبكة الإنترنت ومن خلال وسائل الاتصال مع إرسال الرسائل المسموعة أو المرئية ذات الإيحاءات الجنسية

ب_إكراه وعنف ويتمثل في إرسال الرسائل التي تشكل تهديد بالعنف في حالة عدم الامتثال لرغبات المتحرش

ثانيا:شخص المتحرش

أظهرت الدراسات أن الناس عندما يتواجدون على الإنترنت ، مادامت هوياتهم مجهولة، يقولون ما لن يجرؤوا أن يقولوه بشخصياتهم المعروفة.

وعلى عكس التحرش الجنسي المباشر حيث ترى المتحرش بها و المتحرش، قد لا يحدث هذا في التحرش الجنسي عبر الانترنت. فالخصائص الفريدة للبيئة الإلكترونية تساعد على تشجيع سلوكيات التحرش، بل توفر لها الجو لتعزيزها فالميزات التقنية للإنترنت تجعل السلوكيات غير الاجتماعية أكثر شيوعا. وبالتالي يمكن للمتحرش الاستفادة من كونه مجهول الهوية و غير مرئي، بالإضافة إلى وجود آليات طرق هروب لا يمكن تعقبها على الفور وسهلة التنفيذ.

ويقسم البعض المتحرش الإلكتروني من وجهة النظر النفسية إلى ثلاثة أنماط:

[1]أحمد محمد طلعت عبد الحميد: المرجع السابق،ص06

01_ النمط الأول أشخاصا يخشون مواجهة الآخر ويجدون صعوبة في ذلك، فيلجأون لتكوين صداقات على الإنترنت مع أشخاص لا يعرفونهم للبعد عما يخشونه.

02_ أما النمط الثاني فيشمل الأشخاص الذين يسعدون بالنصب على الآخرين واستغفالهم.

03_ النمط الثالث فيه من يشعرون بسعادة جنسية لمجرد تحدثهم بكلمات فيها إيحاءات جنسية على الإنترنت، ويثارون من هذا، وقد تزداد سعادتهم عندما تقابل أحاديثهم بالرفض أو الإهانة[1].

وبالطبع تتفق كثير من أنماط المتحرش المباشر، كما قسمها البعض، مع المتحرش الإلكتروني فنجد منه

04_ المتحرش الخفي الذي يحافظ على صورته ولا يسعى لتغيير سلوكه إلا في الخفاء مع المتحرش بها

05_ المتلاعب بالسلطة الذي يسعى إلى الجنس مقابل ما له من سلطة على المتحرش بها في العمل أوالدراسة

06_ مدعي الأمومة أو الأبوة الذي يتقرب من المتحرش بها من خلال إدعاء قيامه بأدوار مودة كالأبوة والأمومة

07_ المتحرش المتدرج أو المتصاعد الذي يقوم بتكوين علاقة مع المتحرش بها قائمة على الإحترام والهيبة في حين يسعى في الخفاء إلى مكاسب جنسية

08_ المتحرش المستبد الذي يتخذ من التحرش الجنسي وسيلة عقاب على رفض دخول المتحرش بها في علاقة معه

9_ المتحرش المتخفي وهو الذي يتبع آليات لتمرير أوهام للضحية بأنه صديق بلا غرض

10_المتحرش العنيد الذي يصر على التحرش بصفة متكررة رغم رفض المتحرش بها المستمر

11_المتحرش غير المؤهل وهو غالبا شخص أحمق يريد التحرش بالضحية دون أي اكتراث

ثالثا:المتحرش بها

ومثلما هو الحال مع التحرش المباشر، وحسبما تبين من الإحصاءات عن شخص المتحرش بها، فإن كل السيدات والفتيات عرضة للتحرش الجنسي عبر الانترنت. فلا يمكن القول أن المتحرش يميز بين فئات ضحاياه، فالمتحرش بها ستكون طفلة أو شابة أو حتى إمرأة طاعنة، كما أن التحرش لا يقتصر على مستوى اجتماعي أو اقتصادي معين[2].

[1] أحمد محمد طلعت عبد الحميد:المرجع السابق، ص07

[2] أحمد محمد طلعت عبد الحميد: المرجع نفسه،ص08

وقد ظهر تقسيم لطبيعة شخصية الفتيات والنساء اللواتي يتعرضن للتحرش الجنسي عبر الانترنت، فصنفهن البعض طبقا لمدى استجابتهن لها:

1_فمنهن من تستجيب مباشرة كأنها تنتظر من يتحدث معها، وهذه الشخصية لديها نفس سمات من يخشى مواجهة من أمامه، وتريد عمل صداقات وهمية من خلال العالم الافتراضي الذي يوفره الكمبيوتر.

2_ أما النوع الثاني فتستجيب فيه المرأة بعد إلحاح، وتبدأ استجابتها بعبارات رفض الحديث مع من أمامها تحت شعار الأخلاق، ويكون مدخل التحدث مع هذا النمط الكلام الجميل الأخلاقي والتأكيد على عدم التجاوز في أي أحاديث.

3_ أما النوع الثالث فيضم كل من تتصرف بطريقة منطقية وسوية وترفض جميع هذه المحاولات بصفة دائمة، مهما كانت درجة الإلحاح.

الكثير من المتحرش بهن ينعزلن عن محيطهن و يهربن من المجتمع بسبب هذا الأمر. وتعد المضاعفات الكبرى لظاهرة التحرش الإلكتروني أن الآثار النفسية لها ربما تمتد لسنوات، حيث توضح دراسة نشرت في دورية جمعية الطب الأميركية أن ضحايا مثل هذه الممارسات يصبحن أكثر عرضة من غيرهن للإصابة بالقلق والإكتئاب و الرهبة والهلع.

يؤكد ذلك ما توصلت إليه دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2011، بهدف دراسة مخاطر التحرش الإلكتروني التي تهدد المراهقين على الإنترنت، وقد توصلت الدراسة إلى أن التحرش عبر الانترنت يهدد المراهقين ويترك فيهم تأثيرات نفسية سلبية تمتد لفترة طويلة[1].

الفرع الثاني:أسباب التحرش الجنسي عبر الانترنت

كالمعتاد، تثير الأسباب والعوامل المؤدية للتحرش الجنسي جدلا ونقاشا حادا فهناك من أوعزه إلى الكبت الجنسي، إلا أن حدوث هذه الظاهرة في المجتمعات المنفتحة والمتحررة يدحض هذا الافتراض.[2] وفي المقابل يرى آخرون أن غياب الوازع الديني والتقاليد المحافظة هي السبب في حدوث ظاهرة التحرش الجنسي. ولكن هذا الافتراض هو الآخر لا يتفق وحقيقة أن ظاهرة التحرش الجنسي منتشرة في مجتمعنا الذي يعد من المجتمعات المحافظة.

ما لا ريب فيه بالنسبة لنا أن العوامل والأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة التحرش الجنسي كثيرة ومتشعبة ومتداخلة وقد تختلف في طبيعتها من مجتمع لآخر. يزيد من تعقيد هذه الأسباب طبيعة التحرش الجنسي عبر الانترنت"اللامكانية "التي قد تتم في الفضاء الإلكتروني الممتد عبر المجتمعات. نبرز فيما يلي أهم الأسباب المؤدية للتحرش الجنسي عبر الانترنت

[1] أحمد محمد طلعت عبد الحميد: المرجعالسابق،ص09

[2]أحمد محمد طلعت عبد الحميد: المرجع نفسه، ص09

أولا:أسباب شخصية

1_ سهولة إخفاء الهوية (القناع الرقمي): إن سهولة إخفاء الهوية على شبكة الإنترنت تساعد في خلق متحرشين جدد، لأنه إذا كان التحرش الواقعي يتطلب بعض الجرأة التي تصل إلى درجة الصفاقة، فإن نظيره الرقمي لا يحتاج لذلك، فقد يكون الشاب شديد الخجل في الحقيقة، لكنه يتحول على شبكة الإنترنت إلى ذئب لاطمئنانه بأن أحدا لا يعرف شخصيته الحقيقية. بالإضافة إلى الهروب من نظرة المجتمع السلبية تجاه من يفعل ذلك في الواقع على أنه غير منضبطا اجتماعية، وهي أمور يتم التخلص منها في العالم الافتراضي، الذي لا يستطيع أحد أن يتأكد فيه من شخصية الآخر. وهنا قد يصبح هذا الشاب أخطر لأنه يعوض فشله في الواقع بانتصارات في الفضاء البديل ويستعين بكل ما يساعده في مهمته من صور جنسية وعبارات غير أخلاقية.

2_ الرغبة في الانتقام مع عدم القدرة على المواجهة: أشارت دراسات أجريت على أشخاص يستخدمون التحرش الرقمي كوسيلة لإزعاج ضحاياهم، إلى أنهم يعانون من تقدير ذات متدن، ولا يوجد لديهم قدرة على المواجهة وجها لوجه. وأن لديهم مقدارا من اضطراب الشخصية الذي يقلل من قدرتهم على تقدير نتائج أفعالهم فيرتكبون أفعالا لا سقف لها لدرجة السوء الذي قد تؤدي إليه، طالما أنها تخدم شهوتهم للانتقام.[1]

كما أن استخدامهم التحرش الإلكتروني يشعرهم بمزيد من القوة والسيطرة التي تتطلبها نرجسيتهم، وهوسهم المرضي بملاحقة ضحاياهم في كل زمان ومكان، وهو ما يوفره بسهولة الاتصال الدائم لهم ولضحاياهم على الشبكة العنكبوتية من خلال أجهزة الهواتف والأجهزة المحمولة الأخرى، المرتبطة في شكل دائم بالإنترنت، حيث تقوم إستراتيجيتهم في إيذاء الآخرين على الإصرار والمطاردة، وتتبع أصدقائهم ومن يتفاعلون معهم على شبكات التواصل الاجتماعي ليروجوا إشاعاتهم عن ضحاياهم وتشويههم أمامهم.[2]

3_ الرغبة الجنسية: قد تمثل الرغبة الجنسية دافعا للتحرش الجنسي، فهي قد لا تكون السبب دائما ولكن لا يمكن استبعادها من بين أسباب التحرش الجنسي.

-نظرية التعلم : Learning theory "ألقت النظريات النفسية الضوء على العوامل المؤدية للعنف ضد المرأة المتمثل في التحرش الجنسي. حاول البعض تحديد العوامل الشخصية التي اعتبروها مؤدية إليه، بينما أرجعها البعض الآخر للدور الجنسي ومدى دعم المجتمع للدور الذكوري. وتعد نظرية التعلم التي يمثلها سوذرلاند Sutherland أكثر هذه النظريات شيوعا، وهو يرى أن أساس العنف هو التعلم لا الوراثة. وقد تناول آخرون هذه النظرية بالتنقيح والتعديل مع زيادة التركيز على التعلم الاجتماعي Social learning وأهمية التفاعل الاجتماعي في اكتساب الأنماط السلوكية.

---

[1] أحمد محمد طلعت عبد الحميد: المرجع السابق، ص10

[2] أحمد محمد طلعت عبد الحميد: المرجع نفسه، ص11

وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد، فإن كان الإنسان يتعلم السلوك المنحرف من الآخرين فمن أين جاء السلوك المنحرف من الأصل. كما أن هذه النظرية أهملت العوامل النفسية والاقتصادية.

وبالإشارة إلى العامل الشخصي في المعادلة، فقد أكد البعض أن التحرش الجنسي لا يتعلق بالجنس، بل بالسلطة. وتؤكد وجهة النظر تلك أن الجنس في هذه الحالة هو مجرد وسيلة لإشباع حاجة الجاني إلى السلطة والهيمنة.[1]

ثانيا:أسباب اجتماعية

– طرح البعض تفسير يتعلق ببعض أشكال المنحرفين ومنهم المتحرشين جنسيا. حيث تذهب نظرية الأنومي Anomy إلى أن السلوك الإنحرافي ينتج عن فقدان المعايير الاجتماعية التي تنظم سلوك الفرد واضطرابها

أو عدم وجود ضوابط لها. فعدم وجود المعايير أو ضعف تأثيرها في الحد من شهوات الفرد وأهوائه تؤدي به إلى الانحراف كما في حالة التحرش الجنسي بالسيدات

– **انهيار منظومة القيم الاجتماعية:** من أبرز الأسباب التي أفضت لظاهرة التحرش الجنسي، تراجع منظومة

القيم الاجتماعية الراسخة في أعماق المجتمع، وظهور منظومة قيمة جديدة أفرزها التغير الاجتماعي

السريع. تلك المنظومة أسست لمعايير جديدة مغايرة تماما للمعايير التقليدية للأسرة. من أبرز تجليات المنظومة الجديدة تراجع المعنى السليم للتدين، واستبداله بتدين طقوسي براني قائم على الاستغراق في أداء الشعائر الدينية،

وانفصال ذلك عن السلوك الواقعي، بحيث لا تتجلى فضائل الطقوس في إصلاح النفوس، ولا يظهر أثر الشعائر في ترقيق المشاعر".

وهذا يشبه ما أطلق عليه نظرية التفكك الاجتماعي Social désorganisation التي استخدمها كثير من المثقفين الأمريكيين خلال الفترة من 1920–1940.

ثالثا:أسباب ثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية مجموع القيم الروحية والخلقية التي يقوم المجتمع بها وعليها كما تمتد هذه العوامل إلى المعارف والخبرات والأفكار التي يشترك فيها غالبية أفراد المجتمع. وهذه العوامل متعددة وتتسع لكل ما يسهم في تحديد مستوى الثقافة الذي تتمتع به غالبية الأفراد.

من أهم العوامل الثقافية التي أثرت في انتشار ظاهرة التحرش الجنسي عبر الانترنت:

[1]أحمد محمد طلعت عبد الحميد: المرجع السابق، ص 12

– **الغزو الثقافي في ظل العولمة والسماوات المفتوحة وشبكة الإنترنت الدولية:** على الرغم من الآثار الايجابية للعولمة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات إلا أن هناك تداعيات سلبية لها لا يمكن إغفالها أثرت[1] على الشباب العربي وميوله إلى اللهو الماجن وكثير من أشكال الفساد والانحلال، ويزداد خطورة هذا الغزو في ظل مجتمع تجتاح الأمية نصف عدد سكانه تقريبا. فالعولمة لا تعترف بوجود مناطق ثقافية في العالم لكل منها ما يميزها وبما يشكل أسلوب حياة المجتمع وطبيعة تفاعلاته وتشكل الظواهر الاجتماعية؟

– **انتشار ثقافة العنف:** هذه الثقافة لا تنتشر من فراغ، بل من الظروف التي تعيش فيها فئات المجتمع مثل التفكك الأسري و غياب الآباء والوازع الديني وانتشار الفضائيات مما أدى إلى فقدان السيطرة على الشباب والأطفال. كما أن لها دور سلبي في تدعيم القيم الخاصة والتبريرات التي تسبب زيادة سلوك العنف ضد المرأة.

–**الإنفتاح الاجتماعي (الصدمة الثقافية):** لقد أسهم الانفتاح الهائل والمفاجئ على خصوصيات الأشخاص الآخرين، من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، والأجهزة الإلكترونية التي يتوافر لديها اتصال مستمر بشبكة الإنترنت، وسهولة الوصول إلى الآخرين في أي زمان ومكان، من خلال وسائل التواصل الفوري، في حدوث ما يعرف بالصدمة الثقافية لدى مستخدمي هذه الشبكات، وعدم القدرة على إدارة العلاقات مع الآخرين من خلال هذه الوسائل في شكل صحي[2].

و في ختام هذا الفصل يتضح أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمرأة من جميع النواحي، إذ أنها لا تبيح التحرش الجنسي ضد المرأة بل تنبذه، و هذا ما حذا حذوه المشرع الجزائري إذ أنه جرم التحرش الجنسي، كما يتبين أيضا أن التحرش الجنسي سواء بصورته التقليدية أو عبر الانترنت له أسبابه و دوافع فقد تكون هذه الأسباب اجتماعية كما قد تكون اقتصادية

[1] أحمد محمد طلعت عبد الحميد: المرجع السابق، ص12

[2] أحمد محمد طلعت عبد الحميد: المرجع نفسه، ص13

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المرأة من التحرش الجنسي عبر الانترنت

تمهيد:

إن التصدي لجريمة التحرش الجنسي لا يكفي عن طريق سن القوانين بل لابد عن طريق تحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية. وفي مسألة التحرش الجنسي تثار الدعوى جزائيا ومدنيا.

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية استنباط الدليل عن طريق إجراءات معينة وصلا إلى هذه الغاية، فالتعامل في الجريمة المعلوماتية لاسيما جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت يتطلب إجراءات روتنية متفق عليها، و ذلك من أجل حماية الدليل، غير أن وسائل حفظ الأدلة و استنتاجها تختلف في ما إذا كنا بصدد الجريمة التقليدية أو كنا بصدد الجريمة المعلوماتية لاسيما جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني فاتهام شخص ما بالتحرش الجنسي دون التمكن من إثبات ادعائه يجعل المدعي عرضة للإدانة بجريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري 02/16 المتمم للأمر 156/66.

هذا و لم يتعرض المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي في الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، بل تطرق لها في التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 04-15[1]في المادة 341 مكرر، ومنه أصبح التحرش الجنسي مجرم بموجب هذه المادة، غير أن المتابعة تبقى في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس وذلك أثناء ممارسة الوظيفة أوبمناسبتها.

ولكن و نظرا لانتشار هذه الظاهرة التي أصبحت مستفحلة في مجتمعنا واستجابة لمتطلبات الهيئات النسوية النشطة في مجال نبذ العنف ضد المرأة، تدخل المشرع ثانية وقام بمراجعة المادة 341 مكرر، لتشديد العقوبة مع توسيع نطاقها ليشمل أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته و وظيفته لارتكاب الجريمة مع مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أوكانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو معاقة مع مضاعفة الجريمة في حالة العود.

و عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى القواعد الإجرائية لجريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت، أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن القواعد الموضوعية لهذه الجريمة لاسيما فيما يتعلق بالتجريم و العقاب.

[1] _ قانون رقم: 04-15 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي

تنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000 دج إلى300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، و في حالة العود تضاعف العقوبة ".

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن سياسة التجريم لجريمة التحرش الجنسي، أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن سياسة العقاب لجريمة التحرش الجنسي

المطلب الأول: سياسة التجريم لجريمة التحرش الجنسي

على غرار باقي الجرائم فإن جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي، إذ بغير الركن المادي لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، هذا و لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان هناك قصدا جنائيا

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول عن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن الركن المعنوي لهذه الجريمة

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي

إن التحرش الجنسي له ثلاثة أركان منها الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، فوجود النتيجة الإجرامية يكون في العادة شرطا أساسيا لتدخل القانون الجنائي باعتبار مساسها باستقرار المجتمع، وأمنه وتقتضي هذه الجريمة أن يلجأ المتحرش إلى استعمال وسائل معينة كونه صاحب السلطة الوظيفية، وليست السلطة الطبيعية، بحيث تكون علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها[1].

و عليه سنبين خلال هذا الفرع عناصر الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي(أولا)ن كما سنبين الوسائل التي بمقتضاها تقوم هذه الجريمة(ثانيا)

[1] _نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص331.

أولا:عناصر الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي على المرأة له ثلاثة عناصر و هي صفة الجاني و الفعل المرتكب و النتيجة الإجرامية

01_ صفة الجاني:

إن جريمة التحرش الجنسي على المرأة لا تقوم إلا إذا كان مرتكب الجريمة شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد و الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية [1].

و قد يكون الفاعل من المحارم أي أن تكون له صلة بالمجني عليها والمحارم، فقد يكون من الأقارب من الفروع أو الأصول أو الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو من الأم أو بين شخص وابن أحدّ إخوته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه أو الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد فروعه أو والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر أو من الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت [2].

02_ الفعل:

قد يكون الفعل عبارة عن سلوك يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه، كما قد يكون لفضا أي استخدام المتحرش لألفاظ سوقية يعبر بها عن أطماعه من المتحرش بها، و فضلا عن ذلك فقد يكون الفعل عبارة عن إشارات أو حركات، إذ لابد أن يكون هذا السلوك الإجرامي يحمل طابع أو إيحاء جنسيا حتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي

وحتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي لابد أن يقوم بأحد السلوكيات المجرمة المذكورة في نص المادة 341 مكرر.

03_ النتيجة:

بمجرد فعل التحرش تقوم الجريمة بحمل المجني عليه جبرا أي دون رضاه للاستجابة لرغبات جنسية أي الضحية تحت سلطة الجاني وقد تتحقق النتيجة وقد لا تتحقق.

---

[1] _ المادة 341 مكرر من قانون العقوبات:

[2] _ نص المادة 337 مكرر قانون العقوبات

ثانيا: الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي:

تقوم جريمة التحرش الجنسي إذا استعمل الجاني بعض الوسائل كإصدار الأوامر و التهديد و الإكراه وممارسة الضغوط

01_ إصدار الأوامر:

إن السلطة القانونية التي يمنحها القانون للرئيس التدرجي من أجل حسن سير القطاع الإداري، والأوامر هي الطلبات التي تستوجب التنفيذ. ويعتبر ائتمار العامل بأوامر وتوجيهات رب العمل من أهم الأمور المميزة لعقد العمل الفردي بصفة عامة، إذ يخضع العامل أو في أدائه لعمله لإدارة وإشراف صاحب العمل، لكن في حالة التحرش الجنسي يقصد بها تلك الأوامر غير المبررة، والتي تخرج عن نطاق إطار العمل، كأن يطلب الرئيس أو المدير من المرأة العاملة بعمل يتضمن مخالفته للعقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة كأن يطلب منها الكشف أو التعري جزئيا أو كليا.

02_ التهديد:

قد يكون التحرش عن طريق التهديد، ويقصد به هنا التهديد المجرم قانونا في المواد 284-287 من قانون العقوبات الجزائري المعدل، هذا التهديد الذي يكون هدفه الإنذار بخطر يريد إيقاعه بالمتحرش أوإلحاقه بشخص المرأة أو بمالها ومن شأن ذلك أن يسبب لها ضرر أو قد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أوبصور أو رموز أو شعارات، والتهديد إما أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط وقد يكون دون أمر أو شرط.

وفي المعجم الوسيط يتسع التهديد لكل أشكال العنف المعنوي من تخويف، وكل أنواع التهديد ويؤخذ التهديد هنا بمعناه اللغوي أي أوعده وخوفه[1].

ويستوي التهديد أن يكون شفويا، أو بواسطة محرر كالفصل عن العمل. ويستوي في ذلك أن يكون التهديد يمس شخص الضحية مباشرة، أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم والقلق من التهديد بإيذائهم[2].

ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ تهديده، أو عدم تنفيذه لأنه يعتبر أمرا خارجا عن تكوين الجريمة، كما لا يعتد بباعث التهديد، أكانت لتحقيق مصلحة أو كان الهدف منه هو مجرد الانتقام أو حتى الممازحة.

---

[1] _ نبيل صقر، مرجع سابق، ص333

[2] _ نبيل صقر، مرجع سابق، ص334

03_ الإكراه:

أ_ تعريف الإكراه:

وفي الاصطلاح القانوني: يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق[1]. فالإكراه هو حمل الشخص على فعل ما لا يريده، وتظهر أهمية هذا الموضوع في القانون المدني، وقانون العقوبات على الرغم من أن قانون العقوبات لم يتطرق إلى تعريف الإكراه وإنما نظم فقط الآثار القانونية المترتبة عليه في القروض المتعددة، سواء لامتناع المسؤولية أو لتجريم بعض الأعمال أو تشديد العقوبة أو انتفاء القيمة القانونية لبعض أدلة الإثبات على إجبار الفرد على أن يعمل عملا ما.

فالإكراه بمعناه العام ينطوي على عنصر مادي "القوة القاهرة" وعنصر معنوي تهديد من شخص إلى آخر بوسيلة ما. وينقسم الإكراه إلى قسمين:

ب_ نوعا الإكراه:

الإكراه المادي: هو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية. كما يقصد به أحيانا القوة المادية المكرهة التي توصف بأنها قوة مقاومتها مستحيلة ولا يستطاع إلى دفعها سبيل، وتوصف إرادة المتهم الخاضع للإكراه المادي بأنها منعدمة متلاشية[2].

الإكراه المعنوي: الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة لكن ينفي عنها حريتها واختيارها فحسب، وأن يكون في غير استطاعة المجني عليه تحمل الأذى الذي يهدد الإكراه به[3].

في البداية لا يصل هذا العنف إلى السلامة الجسدية للضحية، لكنه يتعدى تدريجيا على حالته النفسية، وهي الأكثر إيلاما من خلال المعاناة التي تتزايد يوما بعد يوم إلى أن تصل في النهاية إلى التعرض لصدمات نفسية تؤدي أحيانا إلى حدوث أزمات عصبية، وفقدان الثقة بالنفس وبالآخرين والاكتئاب، وعدم الشعور بالأمان النفسي والاجتماعي.

---

[1] _ المادة 88 من القانون المدني الجزائري

[2] _ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998، ص700.

[3] _ المرجع نفسه، ص 701

04_ ممارسة الضغوط:

إذا كان التحرش الجنسي هو انتهاك للحقوق المدنية[1]، فإن للضغوط أشكال وأنواع، وقد تكون مباشرة

وغير مباشرة. وإن إصدار القاضي حكم بالإدانة يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى إحدى الوسائل المذكورة المستعملة في التحرش الجنسي. لم يشترط المشرع الجزائري شكلا من أشكال الضغوط المعينة، وبذلك تبقى مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة التحرش الجنسي لا تقوم إلا إذا كان هناك قصدا جنائيا، فإذا انعدم القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة، إذ يتعين أن يتوافر القصد العام و القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، فالأول هو انصراف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها، أما الثاني أي القصد الخاص فهو الباعث الذي يكمن في نفسية الجاني

و عليه سنتحدث من خلال هذا الفرع عن القصد العام لجريمة التحرش الجنسي(أولا)، و فضلا عن ذلك سنتكلم أيضا عن القصد الخاص لهذه الجريمة(ثانيا)

أولا:القصد العام

إن المقصود بالقصد العام في جريمة التحرش الجنسي هو علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التحرش الجنسي وأيضا علم الجاني أن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة جريمة التحرش الجنسي عليه تتوفر فيه الصفات المذكورة في المادة 341 مكرر من الفقرة الثالثة[2].

فالقصد الجنائي العام في جريمة التحرش الجنسي يتكون من عنصرين أساسين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة

01_ العلم:

يقصد بالعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن المتحرش جنسيا جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي بشأن التحرش عبر وسيلة إلكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي، مع تصور أو توقع النتيجة الإجرامية [3]

---

[1] _ المقصود بالحقوق المدنية في هذا الصدد هو حق الضحية في التعويض جراء الضرر الذي أصابها نتيجة للتحرش الممارس عليها عبر الانترنت

[2] _ يراجع نص المادة 341 الفقرة 03

[3] _ عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 152

02_ الإرادة

وهو أن تتجه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان ذلك الفعل أو السلوك المجرم في نص المادة 341 مكرر، إذ لا يكفي علم الجاني بأن جريمة التحرش الجنسي معاقب عليها، بل يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون بكامل إرادته [1]

و يتحقق عنصر الإرادة إذا اتجهت إرادة الجاني لارتكاب جريمة التحرش الجنسي مع علمه بأركان هذه الجريمة، و أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب كالإكراه

و بالتالي يتضح أنه إذا توافرت عناصر القصد الجنائي يتحقق الركن المعنوي مهما كان الباعث حتى ولو كان من اجل إفتزاز المجني عليه، فسواء كان الباعث شريفا أو دنيئا فإنه لا يؤثر على قيام الجريمة متى توافرت عناصر القصد الجنائي [2]

ثانيا:القصد الخاص

لا يكفي لقيام جريمة التحرش الجنسي القصد العام بل لابد من توافر القصد الخاص الذي يمكن أن نلمسه في الإجبار على الاستجابة للرغبات الجنسية.

إن إتيان الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش الجنسي وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في الاستجابة لرغبات جنسية، أوالحصول على فضل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بما كان إن لم نقل يستعصى في أغلب الأحيان، ما عدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية والتي تحمل دلالات واضحة لا لبس فيها.

إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى إذ يكون المعنى المثير للجنس الأقرب للتصور والأكثر بداهة أو من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات وإيماءات جسدية تختلط فيها النية المعتمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير للغير المتحرش به أي رد فعل.

---

[1] _ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990، ص 170

[2] _ محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمان للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 1990، ص 305

و عليه تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد، وبمعنى آخر إذا انعدم القصد الجنائي لا تقوم الجريمة، والقصد الجنائي في نية الفاعل، إذ في هذا الصدد نشير انه تم تبرئة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات من جريمة التحرش بالرغم من قيامه بكتابة خطابات، وقصائد وذلك لأن نية الفاعل لم تتجه إلى ارتكاب فعل التحرش وأن أفعاله لا تشكل تهديدا أو إكراها[1].

و الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن تتصور هذه الجريمة إلا في إطار علاقة تبعية، أي علاقة رئيس بمرؤوسه Rapport d'autorité قائمة بين الجاني والمجني عليه، إذ تشترط المادة 341 مكرر أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته، ومفهوم المخالفة انه لو صدر هذا التحرش الجنسي من زميل في العمل لا يمتلك السلطة، أو عن أي زبون فلا يعتد كفعل مجرم قانونا أما عبارة وظيفة على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها، فقد تكون الإدارة أو المؤسسات أو الجمعيات، بل وحتى الترفيه والتطوع. أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة سواء في القطاع الخاص أو العام.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 17-01-2002 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني والضحية، حيث لم يلزم النص أن يكون الجاني شخصا يستغل سلطة وظيفته، وتبعا لذلك تثبت الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل ومن أحد زبائن المؤسسة، بل وحتى لو صدر التحرش من المستخدم.

هذا و لا يمكن تصور قبول ادعاءات المتحرش بها دون أن ترفق دعواها بأدلة تثبت جرم الجاني حتى وإن افترضنا أنها على صدق، والإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته للشخص المتحرش. وقد توجهت نية المشرع الجزائري إلى ردع التحرش الجنسي ولو تمثل في عمل منفرد[2]

ولكن التحدي الكبير يكمن في كيفية إثبات التحرش الجنسي وهو الإشكال الأساسي والجوهري، خاصة إذا كانت المضايقات في مكان خاص وغير مفتوح للعموم، حيث تصبح جريمة بلا دليل، حيث أنه يسهل توجيه الاتهام، بينما يصعب إثباته.

---

[1] _ عادل عامر، مفهوم التحؤرش الجنسي من التشريعات المقارنة، موقع المصريون، مقال منشور على موقع المصريون، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:

https://almesryoon.Com/ story/ 500185 . مفهوم-التحرش-الجنسي-في التشريعات المقارنة، تاريخ آخر اطلاع: يوم 27-08-2018، ساعة: 00:30.

[2] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص148.

فالمشرع الجزائري في مسألة إثبات الجرائم بمبدأ الإثبات المقيد من جهة، ومبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى، وهذا من خلال المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155، حيث تنص: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك.

وجريمة التحرش الجنسي تخضع لنظام الإثبات الحر، حيث أن هذه الجريمة لا يمكن إخضاعها لتقدير الخبير، إذ أن دور الخبرة يأتي بعد إثبات التهمة والحكم بالإدانة في حالة طلب الضحية التعويض عما لحقها من ضرر.

وطرق الإثبات متعددة منها الاعتراف الذي هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها، ويشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا الإقرار دون أن يمارس عليه أي إكراه مادي أو معنوي في أي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية [1].

فحماية العرض تتم بتجريم التحرش، وهو حماية التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية، أو الحق في بقاء الحياة الجنسية، التي تعتبر حمايتها مصلحة اجتماعية جوهرية، فتقوم الجريمة إذا مست تلك الحرية أوخرجت عن الحدود التي وضعها لها القانون[2].

المطلب الثاني: سياسة العقاب لجريمة التحرش الجنسي

لقد كانت العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي في التعديل رقم 04-15 في نص المادة 341 مكرر لا تتناسب مع الأفعال الصادرة من المتحرش فهي كانت مخففة مقارنة بما جاء في التعديل الجديد للقانون رقم 15-19 على مستوى نص المادة 341 مكرر

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي

[1] _ المادة 2013 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] _ علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة الطبع، ص464.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي

سيتم من خلال هذا الفرع التحدث عن العقوبة السالبة للحرية لجريمة التحرش الجنسي (أولا)، ثم نتحدث عن الغرامة(ثانيا)

أولا: العقوبة السالبة للحرية

لقد قضى المشرع الجزائري أنه في حالة قيام جريمة التحرش الجنسي و ثبت بالدليل أن المجرم قد اقترف الجريمة فعلا، فإنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات [1]

حسب نص المادة 341 مكرر "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل شخص يستغل سلطته... ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير..."

و الجدير بالملاحظة أن المشرع في الصورة الأولى والثانية وضع لهما نفس العقوبة ورفع من الحد الأدنى والأقصى معا مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها في التعديل 04-15 من نفس المادة التي كانت تحتوي إلا على الصورة الأولى وذلك على النحو التالي:

العقوبة السالبة للحرية، رفع الحد الأدنى من شهرين إلى سنة (1).

رفع الحد الأقصى من سنة (1) إلى (3) سنوات.

ثانيا: عقوبة الغرامة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على انه "... و بالغرامة من من 100000 دج إلى 300000 دج كل شخص يستغل سلطته... ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير..."

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى من 50000 دج إلى 100000دجن كما رفع أيضا الحد الأقصى من 100000 دج إلى 300000دج.

وما نستخلصه هو أن الحد الأقصى في العقوبة المقررة في التعديل القديم أصبح هو الحد الأدنى في التعديل الجديد وحسنا فعل المشرع عندما رفع من مدة العقوبة السالبة للحرية ومن قيمة عقوبة الغرامة معا رغم أن الرفع من مقدار عقوبة الغرامة قد لا يحقق الردع المقصود وخاصة عند البعض.

[1] _ المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي

تنقسم ظروف التشديد لجريمة التحرش الجنسي إلى ثلاثة أقسام، حيث نجد ظروف تتعلق بصفة الجاني(أولا) و ظروف تتعلق بصفة المجني عليه(ثانيا)ن و فضلا عن ذلك نجد ظروف تتعلق بحالة العود(ثالثا)

أولا: ظروف متعلقة بصفة الجاني:

حتى تطبق الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي فلابد أن يكون الجاني من محارم الضحية، ولقد شدد المشرع في العقوبة والتي تتراوح بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج [1].

وعلة التشديد هي أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليه ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه بل تثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها فعليه أن يحميها من اعتداء الغير فإذا صدر التحرش منه فإنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه.

ثانيا: ظروف متعلقة بصفة المجني عليه:

جاء القانون رقم 15-19 بتعزيز الوضعية القانونية للمرأة توخيا لحماية جزائية وهذا ما برز بالفعل على مستوى المادة 341 مكرر وخاصة الفقرة الثالثة منها وذلك بإضافة صفات لابد من توافرها في المجني عليها حتى تشدد عقوبة التحرش الجنسي وذلك على النحو التالي:

أن تكون الضحية قاصرا لم تكتمل 16 سنة: شدد المشرع عقوبة جريمة التحرش الجنسي في حالة قصور الضحية والعلة من ذلك راجع إلى أن الجاني قد استغل ضعف المجني عليها لصغر سنها ولا تستطيع التحكم بإرادتها.

01_ ضعف الضحية:

إن العلة من التشديد في هاته الحالة هو أن ضعف الضحية يعدم قدرتها على المقارنة بسبب بنيتها الجسمانية الضعيفة مقارنة مع البنية الجسمانية للجاني.

[1] _ المادة 337 مكرر قانون العقوبات.

02_ مرض الضحية:

إن العلة في التشديد هنا أن المرض يؤدي إلى إضعاف المريض جسمانيا وبالتالي ضعف إرادته وقدرته على التعبير.

03_ إعاقة الضحية:

إن المشرع شدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي إذا كانت الضحية معاقة بأي صورة من صور الإعاقة.

04_ عجز الضحية بدنيا أو ذهنيا:

العلة من التشديد في هاته الحالة واضحة كون الضحية لا تستطيع الدفاع عن نفسها بسبب عدم قدرتها على الحركة أو بسبب عدم قدرتها على التمييز بين الصواب والخطأ لعجز ذهني والمتمثل في الجنون.

05_ حمل الضحية:

العلة في تشديد المشرع ترجع إلى كون هذه الحالة تفقد القدرة البدنية وتتميز باضطرابات نفسية[1].

ثالثا: ظرف متعلق بحالة العود:

لقد شدد المشرع في جريمة التحرش الجنسي بعقوبة مضاعفة في حالة العود أي في حالة ارتكاب الجاني للجريمة مرة أخرى ويستوي ذلك سواء كانت في الصورة البسيطة أو في الصورة المشددة، أي في كلتا الحالتين تضاعف العقوبة وتصبح كالتالي:

01-العقوبة في الصورة البسيطة:

تضاعف العقوبة في حالة العود و تصبح العقوبة السالبة للحرية من سنتين (2) إلى (6) سنوات، أما عقوبة الغرامة فتصبح من 200000 دج إلى 600000دج.

02-العقوبة في الصورة المشددة:

تضاعف العقوبة في هذه الحالة فتصبح العقوبة السالبة للحرية: من 4 سنوات إلى 10 سنوات، وهنا تدخل العقوبة في حد الجناية وتصبح بذلك جنحة مشددة، أما عقوبة الغرامة فتصبح من 400000دج إلى 1000000دج.

[1] _ قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا لقانون 15_19، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2016، ص 13

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرش الجنسي الجزائية فمثلها مثل غيرها من الدعاوى المدنية التبعية وتطبق بشأنها نصوص المواد 2، 3، 4، 239 قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لقواعد وإجراءات الادعاء المدني، إذ يحق للمتضرر الذي تأذى من جريمة التحرش الجنسي أن يتشكل طرافا مدنيا ضد الفاعل ويطلب الحكم بالتعويض مما أصابه من ضرر مادي ومعنوي ناتج عن مباشرة الفعل الإجرامي [1].

[1] _ _ قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص ص 14_15

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

إن حماية المرأة من التحرش الجنسي عبر الانترنت لا يكمن في سن القوانين بل لابد من متابعة كل من تسول له نفسه بأن يتحرش بالمرأة و لا يتحقق ذلك إلا بمتابعة الجاني جزائيا و تعويض الضحية، هذا وإن حماية المرأة من التحرش الجنسي عبر الانترنت يقتضي إجراءات جمع الدليل الإلكتروني و المحافظة عليه بغية الكشف عن الجريمة و الجاني على حد السواء

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت، أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن إجراءات إثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت.

المطلب الأول: الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش

إن التحرش الجنسي ينافي كرامة الإنسان وكرامة العامل، إذ أن العقوبات لا تحقق قصد المشرع في تجريمها، فهذا يعني أن هذه العقوبات ليست رادعة بالقدر الكافي لكل من تسول له نفسه ارتكابه، هذا ويترتب على قيام الدعوى الجزائية دعوى أخرى هي الدعوى المدنية [1]

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى الدعوى الجزائية، أما الفرع الثاني سنتكلم فيه عن الدعوى المدنية المرتبطة بهذه الجريمة.

الفرع الأول: الدعوى الجزائية

إن التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على سن قانون عقابي ردعي لها، بل يجب أن تحرك الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، حيث يعتبر تحريك الدعوى العمومية حقا أصيلا لها قصد المتابعة الجزائية، إذ لابد من تحريكها قبل مضي مدة معينة مما قد يترتب عليها تقادمها

و عليه سنتحدث من خلال هذا الفرع عن تحريك الدعوى العمومية(أولا)، ثم سنتكلم عن تقادم الدعوى العمومية لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة عبر الإنترنت(ثانيا)

[1] _ محمد اعراب، التحرش الجنسي في الجزائر، المجلة الالكترونية، جامعة سطيف، العدد 08، جانفي 2009، الجزائر، ص 18

أولا: تحريك الدعوى العمومية

قد تتحرك الدعوى العمومية بمجرد علم النيابة العامة بها حتى وإن كان ذلك من الغير حتى في غياب شكوى الضحية فلم يبين المشرع الجزائري ما إذا كان يشترط تحريكها في جريمة التحرش الجنسي (كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي أوجب تقديم شكوى من الضحية لأجل تحريك الدعوى العمومية)[1].

أم أنه لا يشترط ذلك وبالتالي قد تتحرك الدعوى العمومية بمجرد علم النيابة العامة بها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والألماني مع الإشارة أن هذا الأخير جعل المتابعة تلقائية والتحقيق وجوبي وأوجب على مصالح الموظفين التبليغ عن كل الجرائم.

وحسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لا يمكن أن تتحرك الدعوى العمومية بشأن جريمة التحرش الجنسي ضد الشخص المعنوي.

و الجدير بالذكر أن القانون لا يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بالنص عليها، وما يمكن الإشارة إليه أن التشريع الفرنسي يجرم التحرش الجنسي في قانون العقوبات وقانون العمل، إذ نصت المادة 122-46 من قانون العمل على ما يلي: "لا يمكن معاقبة أجير وتسريحه عندما يرفض تصرفات التحرش من قبل المستخدم أو ممثله، أو كل شخص له سلطة ممنوحة له بحكم وظيفته بأن يعطي أوامر للغير، أو يهدده أو يفرض عليه إكراهات، أو يمارس عليه ضغوط بكل أشكالها بهدف الحصول على رغبات جنسية لفائدته أو لفائدة الغير، ولا يمكن معاقبة العامل أو تسريحه لأجل أداء شهادته حول التصرفات المذكورة أعلاه أو بسبب التبليغ عنها، وكل قرارات مخالفة تعتبر باطلة بقوة القانون"،

وعدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 397-2001 الموافق ل 09-05-2001 المتعلق بالمساواة المهنية وقانون 17-01-2002، وأصبحت كالتالي: "لا يمكن معاقبة أجير، مترشح لأجل التوظيف، أومن هو في التدريب أو مرحلة التكوين أو تسريحه، أو يكون موضوع إجراء تمييزي مباشر أو غير مباشر بخصوص الترسيم، التكوين، التصنيف، الترقية المهنية، التحويل، أو تجديد العقد لأجل رفضه لتصرفات التحرش الجنسي من كل شخص يهدد للحصول على رغبات جنسية لفائدته أو لفائدة الغير. لا يمكن معاقبة أي عامل إذا أدلى شهادته حول التصرفات المذكورة أعلاه أو بسبب التبليغ عليها وكل الإجراءات أو التدابير المخالفة تكون باطلة بقوة القانون".

[1] قانون المجلة الجنائية في تونس، عدد 73، المؤرخ في 2 أوت 2004، المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية.

وجاء تعديل قانون العمل لينسجم مع قانون العقوبات مع ملاحظة أن التعريف الوارد في قانون العمل أكثر اتساعا لأنه قد يكون لفائدة الغير، كما أن الضحية قد تكون عاملة في إطار التربص أو مرحلة التكوين والتجريم في قانون العمل جاء على أساس التمييز المرتبط بالتحرش، سواء كان المتابع أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء الاجتماعي[1]، وألزم قرار قضائي بذكر نص المادتين المذكورتين في القانونين معا في الاستدعاء، إذ قضي بأن الاستدعاء المباشر الذي استند إلى قانون العمل ولم ينص على المادة 222-33 من قانون العقوبات، يلزم اعتباره بأنه لم يعلم المتهم بشكل كاف عن الأفعال المتابع بها، وبالنتيجة لا يمكن إدانته إلا على أساس قانون العمل[2].

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية

مدة التقادم هي ثلاث (03) سنوات طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي جنحة فإذا كانت الجريمة متكونة من فعل وحيد، يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ هذا الفعل، أما إذا تعددت الأفعال فتأخذ شكل الجنحة المستمرة وبالتالي يبدأ التقادم من آخر فعل ارتكب، ونفس الأمر نجده في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باعتبارها جنحة كذلك[3].

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية تقوم من أجل المطالبة بالتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بالضحية، ماديا أو معنويا، وهذا بتأسيس الضحية طرفا مدنيا في القضية حسب الأوضاع المقررة قانونا[4]، إذ سنحدث من خلال هذا الفرع عن تعويض المرأة المتحرش عليها جنسيا عبر الأنترنت(أولا)، كما سنبين مدى إمكانية قبول تعويض النقابات والجمعيات(ثانيا)

أولا: تعويض ضحية التحرش الجنسي

تعتبر الدعوى المدنية تبعية للدعوى الجزائية وتقوم جوازا من أجل المطالبة بالتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بالضحية، ماديا أو معنويا أو أدبيا، وهذا بتأسيس الضحية طرفا مدنيا في القضية حسب الأوضاع المقررة قانونا وطالما كان ناتجا عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[5].

---

[1] 07 /04/1998, CA PARIS.

[2] JAN claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 18 ème édition, LGDJ, p278.

[3] المادتان 02 و03 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] نصوص المواد 2، 3، 4 و239 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لقواعد وإجراءات الادعاء المدني.

[5] JEAN lareguier et ANNE marie laregier, droit pénal spécial, éd 10, paris, 1998, p230.

ويتم تقدير التعويض المستحق نتيجة الضرر من خلال معرفة الآثار الناتجة عن هذه الجريمة، إذا تعددت هذه الآثار التي من بينها التخلي عن منصب العمل، الطرد، فقدان الامتيازات المقررة قانونا مثل التكوين، الترقية، الاضطرابات النفسية التي قد تصل إلى حد التفكير في الانتحار، المعاناة من أمراض القلب، الانهيار العصبي، عدم النوم ومشاكل صحية كثيرة مرتبطة بالقلق.

كما أن عمل الجاني على تشويه سمعة الضحية قد يربك علاقاتها الاجتماعية والعائلية ويؤدي إلى التأثير السلبي على مردود عملها داخل المؤسسة، وقد يصل إلى العمل على عدم حصول الضحية على عمل والتي تركت العمل هربا منه لدى مؤسسات أخرى[1].

والقاضي يستقل بتقدير هذا التعويض اعتمادا على حجم الضرر اللاحق بالضحية، كما أن مبلغ التعويضات قد يشمل الأجرة المفقودة أو خسائر متعلقة بعمل آخر، كالترقيات أو أي خسارة بسبب التحرش الجنسي أو الحصول على تعويض من أجل الإصابات الشخصية (أي الإصابات العاطفية أوالمعنوية) أو الحصول على التعويضات من المعتدي أو الشركة أو مؤسسة العمل بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي مثل التشريع الأمريكي، استرداد أتعاب المحامين والتكاليف القضائية وتكاليف العلاج....[2]

ثانيا: مدى إمكانية قبول تعويض النقابات والجمعيات

لقد أعطى المشرع الفرنسي الحق للجمعيات والنقابات التأسيس كطرف مدني لأجل طلب التعويض عن جريمة التحرش الجنسي[3]، اعتمادا على مبدأ الشرعية فإن أطراف الدعوى المدنية محددين وفقا للقانون، أي ممارسة الدعوى المدنية طبقا للمادة 2-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لكن بشروط محددة منها أن تكون هذه الجمعيات معتمدة لمدة أكثر من خمسة سنوات[4]، وأن يكون هدفها مكافحة العنف الجنسي كما اشترطت الموافقة الكتابية للضحية، وإذا لم توافق الضحية وباشرت إحدى الجمعيات الدعوى المدنية فالأولى حق تقديم شكوى بالبلاغ الكاذب ضد هذه الأخيرة.

ومن التطبيقات القضائية فيما يخص تأسيس النقابات كطرف مدني القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الفرنسية والذي رفض تأسيس النقابة كطرف مدني في قضية التحرش الجنسي ضد الرئيس في التدرج السلمي، تأسيسا على نص المادة 11/411 من قانون العمل التي جاء في مضمونها: "يمكن النقابات

---

[1] محمد اعراب، المرجع السابق، ص18.
http:// WWW. Univ-setif 2. Dz/ revue/ index. Php id=354.

[2] محمد إعراب، مرجع سابق، ص19.

[3] المادة 220.3.1 من قانون العقوبات لسنة 1992،.

[4] CRIM23/01/2002.

المهنية أمام كل جهة قضائية ممارسة الحقوق الممنوحة للطرف المدني بشرط أن يكون الضرر مباشر أوغير مباشر للمصلحة الجماعية المهنية"[1]، ومن هنا نستخلص أن الاعتداء الصادر عن الرئيس لا يكفي في حد ذاته لاعتبار ذلك اعتداء على المصلحة الجماعية لمهنة ما.

أما القانون الجزائري فلا يقبل تأسيس الجمعيات والنقابات كطرف مدني لأجل المطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة، طالما أنه لا يوجد نص يفيد ذلك، وإذا تقدمت إحدى الجمعيات بطلب تأسيسها كطرف مدني فإن القاضي يكون حكمه بعدم قبول الدعوى.

غير أن الحديث عن هذه النقطة يستدعي منا استقراء نص المادة 30 من قانون الوظيفة العمومية 03/06 المذكور أعلاه، إذ تنص هذه المادة: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة".

وبدراسة مضمون هذه المادة نجد أنها لم تذكر التحرش الجنسي من بين الجرائم التي تقع على الموظف، غير أن عبارة "أو اعتداء" تتسع حسب رأينا لتشمل التحرش لكن مع توافر شرط أن يكون الفاعل موظفا ممن يملك سلطة حسب ما تم شرحه آنفا، وهذه المادة لم تحدد أيضا طبيعة الشخص المعتدي، هل يشمل كل شخص سواء كان أجنبيا عن المؤسسة أو الإدارة المستخدمة أو داخلا فيها أم أن الاعتداء المقصود هو فقط ذلك الذي يرتكبه الغير من باب إهانة موظف أثناء تأدية مهامه.

و عليه و أمام عدم دقة هذه المادة يجب تفسيرها لتتسع وتشمل حتى الاعتداء الذي يتم بين الموظفين فيما بينهم، تحقيقا لمقاصد المشرع وأهدافه من تجريم هذا الفعل، مع وجود إمكانية تطبيق العقوبات التأديبية في هذه الحالة، أما بالنسبة للتعويض المحصل فإنه في كل الحالات، وفق منظور هذه المادة يكون لفائدة الضحية، وهذا التعويض مثلما يمكن طلبه أمام القضاء الجزائي يمكن أن يطلب أمام القاضي المدني، وهذا ما هو معمول به بالنسبة للتشريع الفرنسي أيضا، كما يمكن أن يطلب هذا التعويض أمام الغرفة الاجتماعية في القانون الفرنسي[2].

---

[1] د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص136.

[2] _ السيد العتيق، المرجع السابق، ص136.

وفي قانون العقوبات الجزائري الجاني يتحمل وحده مسؤولية الخطأ الجزائي ومن ثمة لا يتحمل رب العمل التعويض على أساس المسؤولية عن فعل الغير، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن رب العمل مسؤول عن فعل الغير، إلا في الحالات التي لم يدرك فيها أصحاب العمل السلوك، لكن مسؤولية صاحب العمل عن فعل المشرفين ليست تلقائية،

حيث صدر حكم في قضية عام 1998 مرفوعة من "فاراجر" ضد "ميناء بوكارتون" (فلوريدا) جاء فيها أن صاحب العمل مسؤول عن سوء سلوك العاملين المشرفين، حتى ولو لم يكن على دراية بهذا السلوك، كما حكم في قضية شركة "بيرلينجتون" للصناعات ضد "الليرت" عام 1998، أنه حتى ولو كان الموظف الذي عانى من الانتهاك الجنسي لم يعاني من خسائر ملحوظة أو تأثير ملموس على الوظيفة أو الشخص، فإن صاحب العمل يعتبر مسؤولا عن هذا الانتهاك، وفي حكم في قضية "هاريس" ضد "معركة فورك ليفت" سنة 1993 حيث أصدرت المحكمة قرارها بأن بيئة العمل التي تتسم بالعدوانية والإهانة غير شرعية حتى لو لم يعان الموظف من آثار نفسية مدمرة نتيجة الانتهاك الجنسي[1].

المطلب الثاني: الإثبات في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

إن وسائل حفظ الأدلة الإلكترونية و استنتجها تختلف عن الجريمة التقليدية، ذلك إن الجريمة المعلوماتية تحتوى على عنصرين أساسين و هما البرامج و البيانات، مما يشكل صعوبة بالنسبة لأجهزة القانون وخبراء جمع هذه الأدلة و استخلاصها، حيث تعد المعاينة و الخبرة من بين إجراءات التحقيق، والتي تؤدي إلى الوصول إلى الدليل المستمد من الواقعة الإجرامية

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول عن إجراءات الإثبات في جريمة التحرش الجنسي الممارس على المرأة عبر الانترنت، أما الفرع الثاني سنبين فيه إشكاليات إثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت.

الفرع الأول: إجراءات الإثبات في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

فالبرامج و البيانات يعدان عنصران أساسيان يتحتم على أجهزة تنفيذ القانون و خبراء الأدلة الجنائية جمعها و استخلاصها، إذ تعد المعاينة و الخبرة من إجراءات التحقيق و التي تؤدي للوصول إلى الدليل المستمد من الواقعة الإجرامية.

إن إجرائي التفتيش و الشهادة في الجرائم التقليدية يختلف عن الجرائم الإلكترونية لاسيما جريمة التحرش الجنسي

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة عشر 2007، ص143.

و عليه سنتكلم في هذا الفرع عن إجراء المعاينة الإلكتروني(أولا) و أيضا عن إجراء الخبرة في المجال المعلوماتية(ثانيا)، كما سنتحدث عن الشهادة كإجراء إثبات(ثالثا)ن و فضلا عن ذلك سنتحدث عن إجراء التفتيش في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة عبر الانترنت(رابعا)

أولا: المعاينة كإجراء لإثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت:

في هذا الصدد سنحدد معنى معاينة جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت و ذلك بتعريفها و تبيان مدى فعاليتها في الكشف عن هذه الجريمة، كما سنتحدث عن مسرح جريمة التحرش الجنسي الممارس ضد المرأة عبر الإنترنت، و ذلك بتحديد طبيعته و ذكر شروط المعاينة فيه، و فضلا عن ذلك سنتكلم عن إجراءات المعاينة في هذه الجريمة

01_ تحديد معنى معاينة جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت:

سنتطرق من خلال هذه الجزئية إلى تعريف المعاينة و مدى فعاليتها في الكشف عن جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

أ_ تعريف المعاينة:

عرف الفقه المعاينة على أنها هي الانتقال إلى مسرح الجريمة من قبل القاضي المختص سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حيث يتم الانتقال من أجل إجراء معاينة أو قيام بعمل أخر كالتفتيش والضبط و سماع أقوال الشهود في بعض الأحيان [1]

ب_ مدى فعالية المعاينة في الكشف عن جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت:

إن المعاينة في الجرائم الإلكترونية لها دور نسبي في اكتشاف الجرائم و نسبها إلى مرتكبيها و ذلك راجع للأسباب الآتية :

_ ففي الغالب لا ينتج عن الجرائم المعلوماتية أثار مادية ملموسة، مما قد يترتب عليه إتلاف أو محو تلك الآثار، و بالتالي إثارة الشك حول الدليل الإلكتروني [2]

_ إمكانية الجاني من التلاعب في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق تدخله من خلال وحدة طرفية، لذلك نجد المشرع الجزائري ينص في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على انه " يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء تغير حالة المكان التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق و إلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000

---

[1] _ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 156

[2] _ عبد الله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الألي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001، ص 366

[3] _ الامر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

دج، غير انه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة و الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليه "

و منه يتبين انه كل من يقوم بإجراء تغير أو تعديل في المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسوب أو وسائط التخزين أو في بنك المعلومات أو قاعدة البيانات قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة، فإنه يكون تحت طائلة العقوبات المقررة في هذا الشأن، و ذلك حرصا من سلطة التحقيق على المحافظة على الدليل الإلكتروني

02_ مسرح جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت:

سنتحدث من خلال هذه الجزئية عن طبيعة مسرح جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت، كما سنتحدث عن شروط معاينة هذا المسرح

أ_ طبيعة مسرح جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت:

إن معاينة الجريمة الإلكترونية لاسيما جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت يتم عن طريق انتقال إلى مسرح الجريمة، إذ هذا الأخير يجب التعامل معه على انه مسرحان، مسرح تقليدي و مسرح افتراضي، فالأول يقع خارج بيئة الحاسوب و يتكون من مكونات مادية للحاسوب، و هو أقرب ما يكون إلى أن يكون مسرح أي جريمة تقليدية، فقد يترك الجاني أثار كالبصمات و بعض المتعلقات الشخصية أو وسائط تخزين رقمية

أما المسرح الافتراضي فإنه يقع داخل البيئة الإلكترونية، و يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب و شبكة الانترنت، و هي ذاكرة الأقراص الصلبة للحاسوب، و منه فالانتقال لا يتم بالضرورة عبر العالم المادي إذ يجوز عن العالم الافتراضي [1]

و عليه يستطيع ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى هذا العالم، أي العالم الافتراضي بغية معاينة الجريمة الإلكترونية و ذلك من خلال حاسوبه الموجود بمكتبه، كما يمكن له اللجوء إلى مقهى الانترنت أو اللجوء على مزود خدمة الانترنت الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة [2]

ب_ شروط المعاينة في الجريمة الإلكترونية:

إن مسرح الجريمة الإلكترونية يتميز عن غيره من مسرح الجريمة التقليدية، ذلك أن الأدلة الإلكترونية تكون ذات طبيعة غير ملموسة، لذلك يجب التعامل معه على أساس إتباع القواعد الفنية قبل الانتقال إلى معاينة الجريمة الإلكترونية، فيجب أن تتوافر المعلومات الكافية عن مكان الجريمة و نوع و عدد الأجهزة

---

[1] _ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 218

[2] _ عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة شمس، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2002، ص 895

و كذا شبكات الاتصال الخاصة بها بهدف تحديد إمكانية التعامل الفني مع مثل هذا الأنواع من الجرائم، أي الجرائم الإلكترونية [1]

كما يجب إعداد خريطة للموقع المتوقع الإغارة عليه و التأكد من تأمين صلاحية الأجهزة و المعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة[2]

و فضلا عن ذلك فإنه يتعين إعداد فريق متخصص من الخبراء و رجال الأمن و الضباط و إعطائهم الوقت الكافي للاستعداد فنيا و ذلك عن طريق وضع خطة عملية لضبط الأدلة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، و من ثم معاينتها [3]

03_ إجراءات معاينة الجريمة الإلكترونية:

إن إجراءات معاينة الجريمة الإلكترونية تقتضي تصوير الحاسوب و الأجهزة الطرفية المتصلة به و المحتويات و الأوضاع العامة بمكانه مع التركيز على تصوير الأجهزة الخلفية للحاسوب و ملحقاته مع مراعاة تسجيل الوقت و تاريخ و مكان التقاط كل صورة على حدى [4]

كما يجب عدم نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة، قصد التيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي الذي قد يؤدي إلى فقدان البيانات المخزنة [5]

و فضلا عن ذلك يتعين القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال و كذا مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون ذات الصلة بالجريمة بغية رفع مضاهاة البصمات التي قد تكون موجودة عليها [6]

و يجب التحفظ على محتويات سلة المهملات، و القيام بحصر الأوراق و الأقراص المغنطة المحيطة و المتواجدة فيها [7]،

---

[1] _ هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2015، ص 186

[2] _ نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 219

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة على ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، سنة 200، ص 216

[4] _ خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 172

[5] _ عبد العال دريبي، الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع احدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2012، ص 296

[6] _ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر،ص 307

[7] _ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010، ص 86

ثانيا: الخبرة التقنية في العالم الافتراضي

في هذا الصدد سنقوم بتعريف الخبرة التقنية، كما سنتحدث عن واجبات الخبير التقني في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

01_ تعريف الخبرة:

يقصد بالخبرة بوجه عام أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه [1]، و منه فالخبرة في وسيلة إثبات تهدف إلى الكشف عن الحقيقة أو الدليل الإلكتروني للكشف عن جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة عبر الانترنت

02_ واجبات الخبير التقني:

يقع على عاتق الخبير التقني واجبات عدة منها حلف اليمين و إنجاز أعمال الخبرة بنفسه و إيداع الخبرة التقنية، كما من واجباته الخضوع لرقابة القضائية [2]

ثالثا: الشهادة كإجراء لإثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

في هذا الصدد سنقوم بتحديد معنى الشهادة في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت، كما سنبين مدى التزام الشهادة المعلوماتية وشرط التزامه بالإعلان عن الجريمة

01_ تحديد معنى الشهادة في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت:

في هذه الجزئية سنقوم بتعريف الشهادة، و فضلا عن ذلك سنحدد فئات الشاهد المعلوماتي في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

أ_ تعريف الشهادة:

إن الشهادة في مجال الجريمة الإلكترونية تختلف عن الشهادة في الجرائم التقليدية، فالشاهدة في الجريمة التقليدية هو كل شخص وصل إلى علمه عن طريق حواسه معلومات عن الواقعة الإجرامية، أما الشهادة في الجريمة الإلكترونية لاسيما جريمة التحرش ضد المرأة عبر الانترنت هو ذلك الفني صاحب الخبرة و التخصص في تقنية الحاسب و شبكات الاتصال و الذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات [3]، فالشاهد في مجال الجريمة الإلكترونية يطلق عليه الشاهد المعلوماتي

---

[1] _ امال عثمان، الخبرة في المسألة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، سنة 1964، ص 68

[2] _ المواد 145 و 148 و 152 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] _ خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 263

ب_ فئات الشاهد المعلوماتي:

تتعد فئات الشهود في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت، حيث نجد مشغل الحساب الآلي الذي هو كل شخص مسؤول عن تشغيل الحاسوب و المعدات المتصلة به و لابد أن تكون له خبرة كبيرة واسعة في هذا الميدان، كذلك نجد المبرمجون و هم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج، إذ أنهم ينقسمون إلى فئتين، فئة مخططو البرامج الخاصة بالتطبيقات، و فئة مخططو برامج النظم [1]

02 _ مدى إلزام الشاهد بتقديم إفادته:

لقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص له إطلاع و دراية بعمل المنظومات المعلوماتية بمساعدة السلطات المختلفة و تزويدها بكافة المعلومات الضرورية، و هذا ما جاء في المادة 05 في فقرتها الرابعة من قانون 04_09

03_ شروط التزام الشاهد المعلوماتي بالإعلان عن جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت:

في هذه الجزئية سيتم التحدث عن طبيعة التزام الشاهد المعلوماتي في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت، كما سيتم تحديد شروط التزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام

أ_ طبيعة التزام الشاهد المعلوماتي:

يلزم الشاهد المعلوماتي تحت طائلة العقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة بإعلام سلطات التحري و التحقيق عن كل المعلومات الجوهرية اللازمة لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن أدلة للجريمة [2]

إن التزام الشاهد المعلوماتي يعد التزام قانونين كما انه التزام مستقل له ذاتية خاصة، و فضلا عن ذلك فالالتزام الشاهد بالإعلام هو التزام وقائي [3]

ب_ شروط التزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام:

تتلخص هذه الشروط في وقوع جريمة معلوماتية بالفعل، و أن يصل إلى علم الشاهد و معرفته بالمعلومات المتعلقة بالجريمة، هذا و يجب أن تقتضي مصلحة التحقيق الحصول على معلومات من قبل الشاهد [4]

---

[1] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 612

[2] _ المرجع نفسه، ص 614

[3] _ رضا هميسي، أحكام الشاهد في الجريمة المعلوماتية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني المعنون بالجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، يومي 16_17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2015، ص 10

[4] _ رضا هميسي، نفس المرجع، ص 11

رابعا: التفتيش كإجراء لإثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

إن التفتيش يعد من قبيل إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الوصول إلى الدليل الذي يدين الجاني، و بالتالي اكتشاف الحقيقة، ومنه سنقوم بتعريف التفتيش، ثم سنبين مدى قابلية مكونات و شبكات الحاسوب الآلي للتفتيش، كما سنبين الشروط المتعلقة بهذا الإجراء في جريمة التحرش الجنسي عبر الأنترنت

01_ تعريف التفتيش:

لقد عرف الفقه التفتيش بوجه عام على انه إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن الأدلة للجناية أو الجنحة التي تحقق وقوعها في مكان يتمتع بحرمة، و ذلك وفقا للضمانات والقيود القانونية المقررة [1]

02_ مدى قابلية مكونات و شبكات الحاسوب الآلي للتفتيش:

يتكون النظام المعلوماتي من مكونات مادية من اتصالات بعدية سواء كانت سلكية أو لاسلكية، و سواء على المستوى المحلي أو الدولي [2]، إذ سنتحدث في هذه الجزئية عن تفتيش المكونات المادية للحاسوب، و كذا المكونات المنطقية للحاسوب

أ_ تفتيش المكونات المادية للحاسوب:

إن تفتيش المكونات المادية للحاسوب لا يثير أية صعوبة، ذلك انه يرد على عناصر مادية لا خلاف للقانون فيها، و من ثم انطباق القواعد التقليدية للتفتيش مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بضبط هذه الأجهزة و إمكانية تلفها [3]

ب_ تفتيش المكونات المنطقية للحاسوب:

إن موقف المشرع الجزائري يتضح من خلال القانون 09_04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، إذ تنص المادة 05 منه على انه " يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش إلى منطقة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها "

---

[1] _ نعيم سعيداني، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2013، ص 143

[2] _ عائشة ين قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 88

[3] _ فاروق خلف، الأيات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، ملتقى وطنين الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، يومي 16 و 17 نوفمبر، سنة 2015ن كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، ص 03

03_ شروط التفتيش:

سنتطرق في هذه الجزئية إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالتفتيش في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت، ثم بعد ذلك سنتحدث عن الشروط الشكلية الخاصة بهذا الإجراء

أ_ الشروط الموضوعية:

إن سبب التفتيش في البيئة المعلوماتية هو السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من اجل الوصول إلى حقيقة الحدث [1]، إذ يشترط أن تكون الجريمة إلكترونية سواء كانت جناية أو جنحة، و أن تتوافر قرائن على وجود بيانات أو معدات معلوماتية تفيد الكشف عن الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي [2]، أما محل التفتيش في البيئة الإلكترونية هو المكونات المادية و المعنوية للحاسوب و كذا شبكات الاتصال الخاصة به [3]

ب_ الشروط الشكلية:

إن التفتيش في البيئة المعلوماتية يقتضي أن يتم بأسلوب إلكتروني من قبل الأجهزة المختصة في هذا الشأن، و يجب أن يكون هناك إذن بالتفتيش مما يستجيب لمتطلبات القانون، و فضلا عن ذلك فإنه يتعين عند نهاية التفتيش تحرير محضر بذلك يبين فيه ما تم من إجراءات و ما أسفر عنه من أدلة [4]

الفرع الثاني: إشكاليات إثبات جريمة التحرش

سيتم من خلال هذا الفرع عن المشكلات الموضوعية للدليل الإلكتروني لجريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت(أولا)، كما سنبين أيضا المشكلات الإجرائية لهذا الدليل لجريمة التحرش عبر الإنترنت(ثانيا)

أولا: المشكلات الموضوعية للدليل الإلكتروني

01_ الدليل الإلكتروني متنوع:

إن الدليل الإلكتروني يشتمل على كافة الأشكال و أنواع البيانات، فقد يظهر على شكل بيانات مقروءة، وقد يظهر على شكل صور ثابتة أو متحركة، كما قد يكون مخزنا في البريد الإلكتروني، و من ثم اتساع قاعدة الدليل الإلكتروني، حيث يمكن لهذه البيانات الرقمية سواء كانت منفردة أو مجتمعة أن تكون دليل براءة أو دليل إدانة [5]

---

[1] _ نبيلة هروال، المرجع السابق، ص 229

[2] _ عبد العال الدريبي المرجع السابق، ص 305

[3] _ خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، سنة 2011، ص 154

[4] _أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 151

[5] _ نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 124

و هذا يترتب عليه صعوبة البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى صعوبة اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني

02_ الدليل الإلكتروني دليل غير مرئي

إن الدليل الإلكتروني هو عبارة عن نبضات الكترونية لا تفصح عن شخصية معينة، إذ أن هذه المشكلة تظهر بصفة جلية مع شبكة الانترنت التي تسمح لمستخدميها الاتصال بدون الكشف عن أسماءهم الحقيقية، كما يمكن التلاعب بالدليل الرقمي مما يقطع الصلة بين المجرم و جريمته و يحول دون الكشف عن شخصيته، و عليه فهذا الدليل عائق أمام رجال التحري و التحقيق

03_ مشكلة الأصالة في الدليل الإلكتروني:

إن الأصالة في الدليل الإلكتروني لها طابع افتراضي لا يرقى إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي التقليدي، ذلك أن الدليل التقليدي يعبر عن وضعية مادية ملموسة كما هو الشأن في الدليل الورقي، بينما الدليل الرقمي هو عبارة عن تعداد غير محدود من الأرقام الثنائية [1]، و من ثم صعوبة الاعتداد بالنسخة التي تشكل دليلا كاملا

04_ صعوبة فهم الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية

إن الطبيعة غير المادية للبيانات المخزنة تثير العديد من المشاكل في الإثبات الجنائي، ذلك أن طبيعة هذه البيانات لا تخلف وراءها أثار ملموسة، مما يصعب من مهمة عمل المحققين، و بالتالي لابد من توافر الخبرة الفنية و المقدرة على معالجة المعلومات و البيانات

ثانيا: المشكلات الإجرائية للدليل الإلكتروني

01_ غياب قواعد إجرائية خاصة بجريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت

إن معظم النصوص المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالإثبات هي قواعد تقليدية، وبالتالي تعد أحكامها قاصرة عن مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة في مجالها الإلكتروني و منها جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت

فمسرح جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت هو مسرح افتراضي، إذ أن الوسائل المعتمد فيه هي وسائل معنوية و لا تترك آثارا مادية، و تكون كذلك سهلة الإتلاف بالإضافة إلى صعوبة حصر مكان تحديدها هذا و نجد تطورا مذهلا في مجال تقنيات الجرائم، يقابله جمود على مستوى القواعد الإجرائية المتعلقة بالإثبات، مما أدى إلى صعوبات عملية و عجزا واضحا في مواجهة هذه النوع من الجرائم التي تقع في العالم الافتراضي

[1] _ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 252

فنظام التفتيش مثلا نجده يصطدم بعدة معوقات من بينها الصعوبة الفنية للتفتيش عن أدلة الجريمة في عالم افتراضي، بالإضافة إلى الصعوبة المتعلقة بإمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة لأشخاص المكفولة دستوريا، كما انه من السهل إتلاف الأدلة و تغيرها و إخفائها بسرعة، إذ أن هذا الأمر يقيد ممارسة أي عمل من أعمال التحقيق المقررة قانونا[1]

و فضلا عن ذلك نجد معوق أخر يتعلق بإجراء الحجز كوسيلة من وسائل الإثبات في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت، ذلك أن الحجز لا يقتصر على الأجهزة المادية للحاسب الآلي أو الهاتف النقال والأقراص المضغوطة، بل يمتد ليشمل البيانات و المعطيات، و طالما انه ذلك فإن هذه البيانات أوالمعطيات تكون عرضة للإتلاف و التغير مما يطرح إشكالا قانونيا يتعلق بمدى خضوع هذه البيانات المعنوية لإجراءات البحث و مدى حجيتها في مجال الإثبات

و بالتالي يتضح أن القواعد الإجرائية التقليدية تعد عاجزة في مواكبة الظواهر الإجرامية المستحدثة وتجعل الحاجة إلى إدخال تغيرات جذرية على قانون الإجراءات الجزائية

02_ ارتفاع تكاليف الحصول على الأدلة الإلكترونية

إن إثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت يقتضي اللجوء إلى الخبرة الرقمية، إذ أن هذه الأخيرة تتطلب مصاريف كبيرة، لذلك يتعين إنشاء وحدات تابعة لأجهزة البحث و التحري متخصصة و مؤهلة وعلى مستوى عال من التدريب على استعمال وسائل تقنية المعلومات بغية خلق توازن بين وسائل ارتكاب جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت ووسائل الكشف عنها في ظل بيئة افتراضية[2]

و في هذا الصدد نشير بأن المشرع الجزائري قد أنشأ بالمديرية العامة للأمن الوطني مخبرا مركزيا للشرطة العلمية مهمتها البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية

03_ نقص المعرفة التقنية لدى جهات البحث و التحري:

إن الكشف عن الجرائم الإلكترونية لاسيما جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت و إثباتها يتطلب مهارات خاصة تمكن رجال الجهات المختصة من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تقنية المعلومات، إذ أن البيئة الإلكترونية تسمح للمجرم ارتكاب جريمة بضغطه على الزر، فهي تسمح أيضا لجهة البحث والتحري إمكانية كشفه و ملاحقته، لذلك نجد الكثير من الدول تشترط تحكم هؤلاء في التقنية المعلوماتية خاصة و تدريبهم على ذلك [3]

---

[1] _ صلاح الشيحاوي، جرائم الفيسبوك، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، تونس، سنة 2013_2014، ص 103

[2] _ أسامة أحمد المناعسة و آخرون، جرائم الحاسب الآلي و الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2001، ص 291

[3] _ عبد الله حسن محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2002، ص 355

04_ غياب هيكل مختص بالبحث في جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت:

إن الجرائم الإلكترونية بوجه عام و منها جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة عبر الانترنت تظل جرائم صعبة الإثبات و مستعصية في التعرف على الجاني، ذلك انه لا يوجد هيكل مختص بالبحث في هذه الجرائم، فالمشرع لم يحدد هيكلا مختصا بالبحث في جريمة التحرش الجنسي عبر الأنترنت لاسيما التي تقع عبر الفيسبوك، كما انه أغلب ضباط المكلفين بالتحقيق الابتدائي غير متخصصين في المجال المعلوماتي

و في هذا الصدد نشير أن المشرع الفرنسي قد أقر لجنة خاصة بمعاينة الجرائم الإلكترونية و البحث فيها، و هي لجنة مختصة متكونة من أخصائيين في مجال الاتصال و أخصائيين عدليين في مجال الضباط التابعين للعدالة، فنجد بذلك إدارة فرعية خاصة لمكافحة الاتصال و المعلوماتية ضمن إدارة الشرطة وذلك بتوفير الضمانات اللازمة و تحقيق المعادلة بين توفير المعرفة العلمية و المعرفة القانونية [1].

و في ختام هذا الفصل يتضح انه يترتب على جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت المتابعة القضائية المتمثلة في الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية التبعية، فبمقتضى الأول يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حتى في غياب شكوى الضحية و إن كان المشرع الجزائري غير واضح في ذلك، أما الدعوى المدنية فتتمثل بتعويض الضحية

كما يتضح أيضا انه لا تقوم جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت ضد المرأة إلا بتوافر الأركان العامة للجريمة من ركن مادي و معنوي و ركن شرعي، فإذا توافرت هذه الأركان فإن يحق توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، بل يجوز تشديد العقاب.

[1] _ فتحي الميموني، جرائم الاتصالات، مجلة الأخبار القانونية، العدد 06، بتاريخ 07_07_2006، ص 31

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

نظرا لتنامي ظاهرة التحرش الجنسي المنافية لشريعتنا لتقاليدنا من جهة، وأيضا مسايرة للنداءات الداخلية و الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة من جهة أخرى، مما دفع بالمشرع الجزائري بإتباع سياسة جنائية تتجاوب مع المستجدات الوضعية الحالية و ذلك عن طريق إضفائه حماية جنائية في حق المرأة لما تتعرض له من مضايقات و إنتهاكات لحرمتها، فوضع ترسانة قانونية ردعية و زجرية للجرائم الداخلية على مجتمعنا، و التي تأتي في مقدمتها جريمة التحرش الجنسي فأدخل عليها تعديلات تعزز حماية جنائية أوسع للمرأة، وذلك من خلال التوسيع في صور أشكال التحرش الممارس ضدها، ولم تعد تقتصر على العلاقة التبعية في ميدان العمل بل تعدت إلى أماكن أخرى كالتحرش خارج فضاء العمل أو داخل البيوت أيضا.

قام بالتشديد في العقوبة في حالة توفر بعض الظروف التي ذكرها على سبيل الحصر.

وتبعا لذلك نخلص إلى النتائج التالية:

-عدم كفاية المعاينة كإجراء تقليدي للإحاطة بكافة جوانب مسرح جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت نظرا لميزات الدليل الإلكتروني، ذلك أنه غير مرئي كما يسهل على المجرم محوه أو تعديله، وبالنتيجة في نجاح المعاينة الإلكترونية يتوقف على إعداد فريق متخصص من ضباط الشرطة القضائية في مجال المعلوماتية، ولا يأتي ذلك إلا بتكوينهم و تدريبهم و تجديد معارفهم قصد حصولهم على المهارات اللازمة في مجال الكشف على الجريمة الإلكترونية، و بالتالي الكشف عن جريمة التحرش الجنسي الممارس ضد المرأة عبر الإنترنت.

-هناك قصور بخصوص الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة الإلكترونية، إذ أن هذا القصور يتعلق أساسا بأساليب التحري التقليدية، فالمشرع الجزائري أجاز إستخلاص الدليل عموما وفق ضوابط إجرائية معينة منها الإنتقال و المعاينة و الخبرة و التفتيش و ضبط الأدلة و الشهادة و غيرها من إجراءات، إلا أن هذه الإجراءات غير كافية لإستيعاب كافة أشكال الجريمة الإلكترونية لا سيما جريمة التحرش الجنسي عبر الإنترنت، فهي تحتاج من المشرع تعديلها أو إستحداث أخرى جديدة لمواكبة التطورات التقنية المتلاحقة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

-إن سياسة التجريم التي إنتهجها المشرع جاءت متفاوتة إنطلاقا من طبيعة الأشخاص الذين تنسب لهم جريمة التحرش الجنسي بحيث نص في المادة 341 مكرر 1"وجوب سلطة تبعية بين الرئيس و المرؤوس في إطار العمل عن طريق القيام بوسائل معينة جاءت على سبيل الحصر ثم وسع من دائرة التحرش من نفس المادة في الفقرة الثانية لتشمل كل شخص يصدر منه سلوك يحمل طابعا جنسيا لينتقل في الفقرة الثالثة من المادة نفسها إلى تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الفاعل من المحارم أو بتوفر صفات معينة المذكورة على سبيل الحصر في للمجني عليه.

-إن السياسة العقابية التي إتبعها المشرع الجزائري جاءت مزيج بين العقوبة السالبة للحرية و الغرامة المالية، حيث قام برفع كل من الحدين سواء العقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة، في حين كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يركز على رفع مدة الحبس أكثر حتى يحقق الردع العام و الخاص المرجو من العقوبة لأن الرفع من قيمة الغرامة قد لا يحقق فكرة الردع التي هي الهدف من التشديد في العقوبة الخاصة إذا تعلق الأمر بأشخاص المقتدرين ماديا.

-إن العقوبات الردعية القانونية وحدها ليست كفيلة بمحاربة ظاهرة التحرش الجنسي مالم تجد التطبيق بالشكل السليم و لكن مقارنة مع العقوبات في التعديل04-15 نجد أن هذه العقوبات الجديدة قصد تحقق الردع و الزجر بشكل أفضل مما كانت عليه، و لذلك يجب أن نعمل على تفعيل و إستغلال العقوبات الجديدة المفروضة على مرتكبي جريمة التحرش الجنسي، حبث أن أفضل القوانين صياغة لا يجدي نفعا على الإطلاق إلا في حالة تفعيله و تطبيقه بشكل سليم.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

❖ **قائمة المصادر**

_ القرآن الكريم

❖ **قائمة المراجع**

أولا: الكتب

_ **أشرف عبد القادر قنديل**، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015

_ **أسامة أحمد المناعسة و آخرون**، جرائم الحاسب الآلي و الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2001

_ **أحمد عبد الله المراغي**، الظاهرة الإجرامية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة الأسباب الجريمة، ب. ط مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة عشر 2007

_ **خالد ممدوح إبراهيم**، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009

_ **خالد عياد الحلبي**، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، سنة 2011، ص 154

_ **عبد الله حسن محمود**، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2002

_ **عائشة بن قارة مصطفى**، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010

_ **عبد العال دريبي**، الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع احدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2012

_ **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة على ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، سنة 200

_ **علي عبد القادر قهوجي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة الطبع

_ **عفيفي كامل عفيفي**، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر

_ **محمد سعيد نمور**، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمان للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 1990

_ **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990

_ **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998

_ **نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009

_ **نبيلة هبة هروال**، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007

_ **هبة حسين محمد زايد**، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2015

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

01_ رسائل الدكتوراه

_ **امال عثمان**، الخبرة في المسألة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، سنة 1964

_ **عمر محمد أبو بكر يونس**، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة شمس، دار النهضة العربيةمصر، سنة 2002

02_ مذكرات الماجستير

_ **صلاح الشيحاوي**، جرائم الفيسبوك، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، تونس، سنة 2013_2014

_ **نعيم سعيداني**، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2013

03_ مذكرات الماستر

_ **عياط سارة،** جريمة القذف على شبكة الانترنت،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ببسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة 2014

_ **طوالبية وئام,ماجن أسماء،**التحرش الجنسي عبر الانترنت,مذكرة ماستر ,جامعة جيلالي بونعامة,كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية,سنة2015

_ **فاطمة بن أشو،**التحرش الجنسي عبر الوسائط الالكترونية,مذكرة ماستر ,جامعة القاضي عياض, كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش(المغرب),2019

ثالثا: المقالات:

_ **أحمد خليل محمد عليان،** التحرش الالكتروني عبر مواقع الانترنيت و التواصل الاجتماعي "دراسة على عينة من النساء المقدسيات",مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات,العدد 43,شباط 2018

_ **أنيس حسيب السيد المحلاوي،** جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي،جامعة الأزهر ،العدد الرابع و الثلاثون

_ **المجلة الجنائية في تونس،** عدد 73، المؤرخ في 2 أوت 2004، المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية.

_ **عادل بوزيدة،** مقال بعنوان المسؤولية الجزائية لمتعهد ايواء المواقع الالكترونية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد 11

_ **عادل عامر،** مفهوم التحوّرش الجنسي من التشريعات المقارنة، موقع المصريون، مقال منشور على موقع المصريون

_ **محمد اعراب،** التحرش الجنسي في الجزائر، المجلة الالكترونية، جامعة سطيف، العدد 08، جانفي 2009، الجزائر

_ **قفاف فاطمة،** جريمة التحرش الجنسي وفقا لقانون 15_19، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2016

رابعا: المداخلات

_ **أحمد محمد طلعت عبد الحميد،** التحرش الجنسي الالكتروني بالسيدات،ورقة بحثية في إطار دراسة مادة علم الإجرام والعقاب،جامعة الإسكندرية،كلية الحقوق،2018

_ **رضا هميسي،** أحكام الشاهد في الجريمة المعلوماتية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني المعنون بالجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، يومي 16_17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2015

_ **فاروق خلف**، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، ملتقى وطنين الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، يومي 16 و 17 نوفمبر، سنة 2015ن كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر

رابعا: النصوص القانونية:

الدستور، القانون رقم 16-01 ,المؤرخ في 06 مارس2016 ,الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 07 مارس2016,المادة158

_ القانون المدني الجزائري:الأمررقم75-58 ,المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 ,المعدل و المتمم

_ قانون الأسرة:القانون رقم 84-11 , المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 ,المعدل و المتمم

_ قانون رقم: 04-15 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

_ الامر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

سادسا: المواقع الإلكترونية:

_ **ناجي ملاعب**، الأمن السيبراني : تعريف الجرائم السيبرانية وتطورها، مقالة منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط: http : / / www. sdarabia . com

_ **جنان التميمي**، مفهوم المرأة بين نص التنزيل و تأويل المفسرين،شبكة اللغويات العربية،2009

_ يكبيديا الموسوعة الحرة:29أوت2020, 15:15

http:// WWW. Univ-setif 2. Dz/ revue/ index. Php id=354._

الفهرس

مقدمة.....**01**

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للتحرش الجنسي بالمرأة عبر الانترنيت.....**02**

المبحث الأول: الماهية للمرأة و الانترنت.....03

المطلب الأول:مفهوم المرأة.....03

الفرع الأول:تعريف المرأة.....04

الفرع الثاني: مكانة المرأة.....06

المطلب الثاني: ماهية الانترنيت.....10

الفرع الأول:مفهوم الانترنت.....11

الفرع الثاني:الانترنت بين المزايا و العيوب.....14

المبحث الثاني: ماهية جريمة التحرش الجنسي عبر الأنترنت.....17

المطلب الأول:مفهوم التحرش الجنسي عبر الانترنت.....17

الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت.....18

الفرع الثاني:خصائص جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت.....21

المطلب الثاني: صور و أسباب جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت.....22

الفرع الأول:صور التحرش الجنسي عبر الانترنت.....22

الفرع الثاني:أسباب التحرش الجنسي عبر الانترنت.....25

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المرأة من التحرش الجنسي عبر الانترنت.....**30**

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي.....31

المطلب الأول:سياسة التجريم لجريمة التحرش الجنسي.....31

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي.....31

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي.....35

المطلب الثاني: سياسة العقاب لجريمة التحرش الجنسي.....38

الفرع الأول:العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي.....39

الفرع الثاني:الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي.....40

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التحرش الجنسي.....43

المطلب الأول:الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش.....43

الفرع الأول: الدعوى الجزائية.....43

الفرع الثاني: الدعوى المدنية.....45

المطلب الثاني:الإثبات في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت.....48

الفرع الأول:إجراءات الإثبات في جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت.....48

الفرع الثاني:إشكاليات إثبات جريمة التحرش.....55

خاتمة.....60

قائمة المصادر و المراجع.....63

الفهرس.....68

الملخص.....71

الملخص:

و خلاصة هذه الدراسة هي أن جريمة التحرش الجنسي عبر الانترنت من الجرائم الحديثة التي ولدت مع الثورة المعلوماتية و التقدم التكنولوجي ،بحيث أنها غيرت النظرة التقليدية لجريمة التحرش العادي ،لكونها تتم عبر الانترنت لم تنل بعد القدر الوافر من التقنين خاصة أن لها خصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم ومن بين هاته الخصوصيات هي خصوصية الطابع الآلي و التقني و التي تؤثر بشكل كبير على السلطة التقديرية للقاضي من حيث أدلة الإثبات و غموض النصوص و عدم تخصص القضاة هي هذا المجال ومن هنا نرى المشرع الجزائري جرم فعل التحرش بموجب القانون 15/04 و حصرها في أوساط العمل فقط و أهمل الأماكن التي يقع فيها هذا الفعل.

Abstract :

The conclusion of this study is that the crime of sexual harassment via the Internet is one of the modern crimes that was born with the information revolution and technological progress, so that it changed the traditional view of the crime of ordinary harassment, because it is carried out via the Internet has not yet attained the abundance of legalization, especially as it has peculiarities that distinguish it from others. Among the crimes, and among these peculiarities is the peculiarity of the mechanical and technical nature, which greatly affects the discretionary power of the judge in terms of evidences, ambiguity of texts, and the lack of specialization of judges is this area, and from here we see the Algerian legislator the offense of the act of harassment under Law 04/15 In work circles only, and neglect the places where this act occurs.